

الصحيفة

مجلة حقوقية دورية تصدر عن
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر

مريم العطية:

اهتمام قطر بحقوق الإنسان
انعكس على مكانتها إقليمياً
ودولياً

الدوحة:

دورة تدريبية بعنوان:
"تحليل الشخصية"

العطية:

"حقوق الانسان" توابك رؤية
قطر 2030



قطر تدرس

انضمت إلى معظم
الاتفاقيات الدولية
الخاصة بحقوق
الإنسان...



حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

مصانة في الدستور
والقوانين القطرية



تحسين معايير التوظيف في أعمال البناء

إشادة بمعايير مؤسسة
قطر



متحدين...
تحت سماء واحدة



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

المكرمة الأميرية لذوي الاحتياجات الخاصة

في كل يوم وفي كل مناسبة وطنية تثبت حكومتنا الرشيدة بقيادة مقام حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى ومقام حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني حفظهما الله، تثبت أنها تمضى على خطى متسارعة ومتقدمة نحو الإرتقاء بحقوق الإنسان والحفاظ على إنسان هذه الدولة وعلى كرامته بشكل عام، أما بشكل الخاص فهي تراعي وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث لا توجد اتفاقية دولية أو إقليمية نادت ودعت للمحافظة على حقوق هذه الفئات، إلا وصادقت عليها وضمنتها في دستورها المحلي وأسست لها الكيانات المناطة بإفادها.

ولذا لم يكن من المستغرب على سمو الأمير أن يأتي بخطوة ربما تكون قد تقدمت حتى على التشريعات الدولية للمحافظة على هذه حقوق الإخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حينما أعلن عن مكرمه لهذه الفئة وكافة المستفيدين من الضمان الاجتماعي القطريين بمنحهم ٧٥٠ سهماً مجانياً في شركة مسيعد للبتروكيماويات القابضة مدفوعة الثمن بالكامل من قبل الحكومة، وفتح باب الاكتتاب على الطرح العام الأولي لجزء من أسهمها أمام المواطنين نهاية شهر ديسمبر الماضي. وتعتبر هذه المكرمة الأميرية التي يُهدىها حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى في احتفالات البلاد باليوم الوطني فرصة استثمارية للمواطنين وللأجيال القادمة من أجل توفير حياة كريمة لهم دون أن يحتاجوا لغيرهم دون أن يريقوا ماء الوجه أمام أي شخص أو جهة. وإنما تصبح هذه الفئات من الدعائم الأساسية للحركة الاقتصادية في البلاد وتصبح أياديهم هي العليا لفعل الخير ودعم الغير.

(لا تعطني سمكة بل علمني كيف اصطاد) هذه المقولة جسدها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، وكما ذكرنا أنها سبقت كثير من التشريعات الدولية والاقليمية في المحافظة على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. فقد تعودت هذه الفئة أن تنتظر الدعم من الجهات الخيرية أو من الدولة نفسها إلى جانب أنها اعتادت على تميزهم الدولة على غيرهم وذلك بتسهيل كافة المعاملات التي يتقدمون لها وربما تذهب بعض التشريعات لأن تمنحهم نسبة ضئيلة من الوظائف في مؤسسات الدولة. ولكن هذه الخطوة (المكرمة) جعلت من الشخص صاحب الإعاقة جزء من الحركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، كما جعلته يتفاعل مع كافة هذه المجالات دون أن يشعر بالمن والأذى من شخص أو جهة، بل هو صاحب القرار إلى جانب أنه أصبح حلقة هامة يتسبب فقدانها في إعاقة حركة الحياة نفسها، وفي اعتقادي أنه بنجاح هذه المكرمة وتحقيق أهدافها سيندثر في المستقبل القريب مسمى (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة) لتتغير مسألة الإعاقة مجرد اختلاف في الشكل مثلما مثل الاختلاف في الألوان واللغات وتصبح احتياجاتهم عامة كبقية احتياجات البشر.

مما لا شك فيه أن دولة قطر باتت قدوة للكثير من الدول عبر المبادرات الإنسانية التي تتقدم بها وتخدم بها شرائح كبيرة من فئات المجتمع. ونتوقع أن تتناول غيرها من الدول مثل هذه التجربة وتعميمها على هذه الفئات من مواطنيها على قدر المستطاع. ومن هنا وعبر مجلة (الصحيفة)، تثنى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكرمة حضرة صاحب السمو هذه الخطوة التي تسهم كثيراً في تحقيق أهداف اللجنة وتيسر مهامها وتدعو كافة المواطنين للتفاعل معها كما ندعو الفئات المستهدفة بهذه المكرمة للجدية في التعامل معها والمحافظة عليها والتخطيط السليم للاستثمارها (والله من وراء القصد).

مريم بنت عبد الله العطية
رئيس التحرير

المصحيفة

مجلة حقوقية دورية تصدر
عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
في دولة قطر

العدد السابع عشر
أبريل ٢٠١٤

رئيس التحرير: **مريم العطية**

الإعداد والتحرير: **مريم السويدي**

أنور الخطيب
ضياء عباس

الخط الساخن: +974 66626663

عنوان المراسلة: **المحرر-مجلة الصحيفة**

صندوق بريد 24104 الدوحة

تليفون: +974 44048844

فاكس: +974 44444013

عناوين التواصل للجنة:

www.nhrc-qa.org

الموقع الإلكتروني

[@qatarnhrc](https://twitter.com/qatarnhrc)



www.facebook.com/QatarNhrc



nhrcqatar



Qatarya

Media Production
... unlimited creation

تصميم وطباعة:

تحتفظ مجلة الصحيفة بحق تحرير ونشر المراسلات التي تأتي إليها من المساهمين، كما أن وجهات النظر والآراء الواردة بالخطابات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر وآراء إدارة المجلة.

تصريحات صحافية بمناسبة اليوم الوطني

٤

لجنة مشكلة في مجلس الوزراء تدرس قانون الكفالة

٨

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مصانة في الدستور والقوانين القطرية

١٩

تحسين معايير التوظيف في أعمال البناء

٢١

قطر: إنضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ...

٢٤

الحاجة الاجتماعية لمترجمي لغة الإشارة

٣١

العراق: إحتجاز آلاف النساء لسنوات دون وجه حق

٣٢

تساؤلات: نبذة عن الاتجار بالبشر

٣٨

في تصريحات صحافية بمناسبة اليوم الوطني الدوحة-الصحيفة

طموحة إلى مزيد من التطور والتقدم لقطر الحبيبة. وقال «إن هذه القيادة التي تولى زمامها حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى، تعتبر امتداداً للنهج التنموي الذي أخطه صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني برؤيته الحكيمة والرشيده لنهضة البلاد».

وتوجه رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لوكالة الأنباء القطرية «قنا» إلى مقام حضرة صاحب السمو الأمير المفدى وصاحب السمو الأمير الوالد «حفظهما الله» وللشعب القطري بمناسبة اليوم الوطني المجيد.

وأشار الدكتور المري إلى أن دولة قطر أصبحت الآن محط أنظار العالم لما حقته من تقدم على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وبات صوتها مسموعاً في جميع المحافل التي تشارك فيها «ومن هنا كان إدراك دولة قطر لضرورة مواجهة ما يثار حولها بمزيد من العمل لمعرفة أوجه النقص قبل الكمال في كافة النواحي والمجالات».

وأضاف: «نحن في هذا اليوم العظيم الذي نستلهم منه العديد من رسائل الحب والإخلاص لهذا الوطن، يشرفنا أن نعلنها بصوت عال ونقولها بكل قوة إن قطر تسير على خطى القضاء على كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان، وذلك ليس لشيء إلا لأن الشعب القطري كما وصفه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى في خطابه الأخير أمام مجلس الشورى بأنه شعب يتمتع بقدر عال من مكارم الأخلاق، وهي التي يسرت مهمتنا في إرساء ثقافة حقوق الإنسان لأنها متجذرة في سلوكه وتعامله مع الآخرين».

ولفت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتبوأ أرفع المناصب الإقليمية والدولية لأنها تسير وفق معايير الاستقلالية والشفافية التي أقرتها «مبادئ باريس»، لافتاً في هذا السياق إلى أن اللجنة تترأس الآن منتدى «الأسيا باسفيك»، كما كانت رئيساً للشبكة العربية للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن عضويتها في المكتب التنفيذي للجنة التنسيق الدولية، ونالت أيضاً شرف انتخابها للمرة الثانية رئيساً للجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية، وهي اللجنة المنوط بها اعتماد وتصنيف اللجان الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم.

وقال: «من حقنا أن نفرح ونحتفل بهذا اليوم في ذكرى المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني (رحمه الله) وأن نمضي في خطى النهج القويم الذي رسمته لنا قيادتنا الرشيدة لتحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠». داعياً إلى أن يستلهم الجميع في ذكرى اليوم الوطني من عبق الماضي دورساً في الحب والولاء لنستشرف بها مستقبل قطر المشرق خاصة وأنّ الآباء المؤسسين كانوا حريصين لى استخلاف أجيال تتسلح بالعلم والمعرفة. من جهتها، قالت السيدة مريم بنت عبدالله

العطية، الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إنّ لهذا اليوم دلالات كثيرة تؤكد على عظمة هذا الوطن المعطاء، الأمر الذي يجعل كل قطري يفاخر بانتمائه وولائه لهذه الأرض الطيبة ولقاداتها منذ فجر تاريخها المشرق على يد الأب المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني رحمه الله. وأوضحت أن معاني الولاء الصادق والحب غير المحدود لهذا الوطن لا تتجلى في المظاهر الاحتفالية فحسب وإنما بمزيد من الإخلاص في مؤسسات هذه الوطن على كافة مجالاتها واختصاصاتها والدفاع عن أهدافها وتوصيل رسالاتها ورؤيتها التي تخدم المنهج الوطني في التنمية والرفعة والتقدم.

وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في سبيل مواكبة رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، بذلت جهوداً حثيثة من حيث العمل على نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان. مشيرة إلى أنّ فعاليات اللجنة جاءت وفق استراتيجيتها المعتمدة خلال هذا العام على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية وإلى أن اللجنة قامت بتنظيم دورة تنشيطية لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب تنظيمها للدورة الخاصة لإعداد مدربين في مجال حقوق الإنسان. واستعرضت، في سياق ذي صلة، الإنجازات التي حققتها اللجنة في إطار استراتيجيتها المعتمدة من عقد وتنظيم الدورات التدريبية وتأهيل الكوادر النشطة في مجال حقوق الإنسان لتساهم معها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على المستوى المحلي، بالإضافة إلى تنفيذ حملة إعلامية هامة عن حقوق العمال خصوصاً أن قطر تعتبر من أكبر الدول المستقبلية للعمالة في الشرق الأوسط.

وأضافت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقدت هذا العام ندوة بعنوان «دراسة لحدّ الدولة للانضمام للاتفاقيات الدولية»، إلى جانب برنامج «من حقي كطفل» بالتعاون مع مؤسسة ماكسيميز للتدريب والاستشارات، وندوة أخرى حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين الأسرة بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

المري، قطر أصبحت محط أنظار العالم وصوتها مسموعاً

العطية: «حقوق الإنسان» تواكب رؤية قطر ٢٠٣٠

ندوة حول اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وإدماجهم في الخطط الإنمائية للدولة، إلى جانب الملتقى الإقليمي الثاني حول حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية «تحديات الواقع وآفاق المستقبل»، وندوة «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية»، فضلاً عن مؤتمر حول تنمية حقوق الإنسان وندوة استخدام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحديداً أمام المحاكم القطرية وغير ذلك من الفعاليات المهمة.



أداء مهامهم على الوجه الاكمل. وقال: إن عملية تحليل الشخصية امر مهم حيث أنه يساهم في عملية اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب. وأشار إلى أن هذا الجانب من العلم (تحليل الشخصية) له فوائد كبيرة في مسيرة المجتمع المدني ويساهم في تطوير المهارات الذهنية بصورة فعالة.

وفي السياق قدم خلال الدورة كل من الدكتور سامي الأنصاري والدكتور عبد الله يحيى محاضرتين حول تحليل الشخصية عن طريق الخط والتوقيع وكشفا عن امكانية معرفة سلوك الفرد عن طريق خطه وتوقيعه ومعرفة حالته النفسية وردود أفعاله في كافة الظروف التي تواجهه أو كيفية تعامله مع الآخرين.

ولفت إلى أن هذا العمل قديم من الأزل وموجود في الحضارات السابقة، إلا أنه قد تطور وأنتشر في البلدان الغربية والعربية في العقود الأخيرة من العصر الحديث. يذكر أن مركز قنوف للتدريب والاستشارات يقدم خدماته في مجال الاستشارات سعياً إلى إيجاد حلول نوعية وعلمية للمشكلات المؤسسية والشخصية، وقد حرص مركز قنوف أن يركز استشارته في المجالات التربوية والتعليمية والشخصية ومجالات التخطيط والإدارة.



وقالت السيد مريم بنت عبدالله العطية إن من أهم الفعاليات التي تحرص اللجنة على تنفيذها عقد دورة تدريبية للعاملين على إنفاذ القوانين وكذا ورشة تدريبية حول آليات تفعيل ثقافة الوعي بالقانون في المجتمعات العربية، بجانب تدشين كتابي الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في سكن العمال المؤقت بمواقع الإنشاءات والدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية.

كما تعاونت اللجنة مع معهد ليون في تنظيم دورة تثقيفية للأجهزة الحكومية للتعريف بمبادئ حقوق الإنسان في القوانين المحلية والدولية، وجرى عقد المؤتمر الإقليمي العربي حول «تطوير منظومة حقوق الإنسان» بجامعة الدول العربية، وغير ذلك من الإنجازات والفعاليات الهامة التي تعنى بنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ومن ذلك مثلاً عقد ورشة عمل تدريبية حول «القيادة إلى اتخاذ القرار» بالتعاون مع جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية واستضافة منتدى الآسيا باسفيك والمحيط الهادئ والذي تسلمت اللجنة من خلاله رئاسة المنتدى وعقد دورة التدريب الدبلوماسي حول الدفاع عن حقوق الإنسان والعمال المهاجرين في الشرق الأوسط وآسيا.

وأضافت أن اللجنة تسعى بشكل حثيث لإنفاذ استراتيجيتها لهذا العام من خلال فعاليات قادمة، منها عقد ورشة إقليمية بعنوان «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» فضلاً عن تنظيم

دورة تدريبية بعنوان: «تحليل الشخصية»

الدوحة - الصحيفة

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لموظفيها الدورة التدريبية تحت عنوان (تحليل الشخصية) التي عقدتها اللجنة بالتعاون مع مركز قنوف للاستشارات والتدريب وذلك بهدف معرفة الجوانب الايجابية والسلبية في شخصيتها لفرد والآخرين والاستفادة من قدرات الموظفين.

ورحب د. عبيد نائب رئيس اللجنة بالمحاضرين من مركز قنوف ودعا إلى ضرورة التعاون بين المركز واللجنة من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل والندوات.

وأشار إلى ان العلوم الإنسانية المختلفة ترتبط مع بعضها البعض وتتكامل من أجل توصيل رسالتها للمجتمع : إن هذه الدورة تأتي في إطار تأهيل وتدريب الموظفين على المهارات الجانبية التي تؤهلهم على



١ خلال افتتاح ورشة عمل حول تعزيز حماية اللاجئات، إشادة بالدور الريادي الذي تقوم به دولة قطر في مجال حقوق الانسان

الدوحة - الصحيفة

وأعرب عبيد ان في ختام كلمته عن تمنياته بأن تحقق الورشة الأهداف المرجوة منها والخروج بالمعرفة اللازمة التي من شأنها تعزيز حماية المرأة بشكل عام واللاجئة على وجه الخصوص وذلك نسبة للمراحل الحرجة التي وصلت لها أوضاع اللاجئتين من النساء في كافة بقاع العالم وفي عالمنا العربي الذي أنهكته الحروب الأهلية وخلفت وراءها الآلاف من الضحايا.

أيادي قطر بيضاء

من جهته، أكد الدكتور أيمن هلسة مسؤول الحماية الدولية الممثلة الإقليمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئتين لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أهمية موضوع ورشة العمل «تعزيز وحماية اللاجئات من خلال الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحقوق المرأة»، لافتا إلى الجهود التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر لتعزيز حقوق الانسان، مؤكدا أنها بفضل هذه الجهود استطاعت ان تكتسب مكانة مرموقة على الصعيدين الدولي والإقليمي، إضافة الى الاحترام والتقدير في كافة المحافل الأمر الذي ينصب في مصلحة الإنسان إقليميا ودوليا ووطنيا.

ونوه هلسة بالدور الريادي والمشرفي الذي تقوم به دولة قطر في مجال حقوق الانسان سواء كان من خلال الأيدي البيضاء التي لم تتوقف عن تقديم الدعم والرعاية الانسانية لمستحقيها، أو من خلال جهودها في محاربة الاتجار بالبشر وبناء القدرات وتعاونها مع اللجان الدولية والآليات المعتمدة لمجلس حقوق الانسان والرعاية للاجئتين في الأماكن المتضررة سواء كان ذلك من خلال اللجنة الوطنية أو غيرها من الجهات والمؤسسات المعنية.

وقال إن هذه الندوة تهدف إلى بيان السبل المتاحة من خلال الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان من اجل تعزيز حقوق المرأة بالمجمل وحقوق المرأة اللاجئة بالأخص من خلال مجموعة من المحاضرات والتقارير لتحقيق الفائدة القصوى منها.

وأضاف أن هذه الورشة تأتي بالشراكة مع اللجنة الوطنية والمفوضية السامية «وهي الشراكة التي نعتز بها لأنها مثمرة ومنتجة وتطلع دائما إلى تطويرها»، داعيا إلى ضرورة وضع التدابير اللازمة للاجئتين الذين يعيشون أوضاع في غاية الصعوبة خاصة الذين تقطعت بهم السبل، مشيرا الى التطور الايجابي لقانون اللجوء المتمثل في الوعي المتزايد باحتياجات المرأة اللاجئة وأصبحت تحتل حيزا كبيرا على الاجندة الدولية وأعطيت عناية وأهمية كبيرة.

من جهتها، تناولت المستشارة رانيا فؤاد المستشارة القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الانسان دور اللجنة في تعزيز وحماية

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين ورشة العمل حول «تعزيز حماية اللاجئات من خلال الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحقوق المرأة».

وشدد السيد يوسف عبيد ان نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في كلمة افتتح بها أعمال الورشة، على أهمية هذه الورشة التي تناقش أحد أهم المحاور الإنسانية من حيث الفئة ومن حيث التوقيت فضلا عن أهمية فئة المرأة هذا العنصر الحيوي والعمود الفقري الذي يتحكم في مدى الاستقرار الأسري والاجتماعي في المجتمع.

وأضاف «أننا إذا ضمنا الاستقرار والكرامة للمرأة سنكون بذلك ضمنا الاستقرار والكرامة لكافة مجالات حياتنا الإنسانية ونكون قد ضمنا مجتمعا سليما معافى من كل الأوبئة الاجتماعية التي باتت تهدد حياة الإنسان وبقائه أكثر مما تهدده الأمراض العنصرية».

ولفت عبيد إلى أن عدم استقرار المرأة يتسبب في تفكك الأسرة وتشرد أبنائها وانتشار الظواهر السالبة في المجتمعات وأكثرها خطورة زواج القاصرات بسبب لجوء المرأة التي ترى في ذلك طريقاً لإنقاذ أطفالها من التشرد وفساد الأخلاق، فلجوء المرأة يلحقه بلا شك تشرد الأطفال وفقدانهم وانهيار الأسرة بأكملها.

وأشار إلى أن أهمية تعزيز حماية المرأة اللاجئة تأتي من حيث التوقيت خاصة في ظل ما يشهده العالم العربي من صراعات وحروب أهلية شردت آلاف الأسر وكانت الضحية فيها في المقام الأول المرأة، لافتا إلى أن آخر إحصائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئتين مثيرة للحرز والخوف، إلى جانب أنها مدعاة للعمل الجاد والسريع للتقليل من حدة وطأة اللجوء خاصة بما يتعلق بالمرأة.

وبين عبيد أن المفوضية أكدت على أن ما يزيد عن ٨٠٪ من اللاجئتين السوريين الذين يفوق عددهم ٢,٢ مليون لاجئ من النساء والأطفال خلف وراءه الكثير من المخاطر الحقيقية كالزواج المبكر وعمالة الأطفال والعزلة وانعدام سبل كسب العيش.

وأكد عبيد على أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان خطت خطوات متقدمة وملموسة في عملية وضع الآليات التي تتناسب مع الشرع والعرف لحث الدولة للانضمام لكافة الاتفاقيات التي ترفع من شأن المرأة ومنحها المكانة التي تستحقها للقيام بدورها المنوط بها في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والأسرية، ثمنا تعاون القيادة الرشيدة لدولة قطر وأجهزتها المختصة في سبيل تمكينها من أداء رسالتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وأشار في هذا الصدد إلى أن دولة قطر صادقت على أهم اتفاقية داعمة لحقوق المرأة وهي اتفاقية (مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو) موضحا أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تقوم بالترويج والتعريف بهذه الاتفاقية من خلال الندوات وورش العمل والدورات التدريبية للمؤسسات العامة والخاصة بالدولة ومنظمات المجتمع المدني ونشرها وسط المجتمع القطري الذي تجاوب معها بقوة وصارت للمرأة مكانتها حتى في التمثيل السياسي في دولة قطر.



حقوق المرأة من خلال الخدمات التي تقدمها، مؤكدة على أن اللجان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للرجل والمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من فئات المجتمع الأخرى.

ولفتت إلى أن اللجنة قامت من خلال اختصاصها بنشر ثقافة حقوق الإنسان بالعمل على نشر اتفاقية /سيداو/ بطرق مختلفة مثل عقد المؤتمرات والدورات التدريبية للتوعية والتثقيف بحقوق المرأة وذلك بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إضافة إلى عقد مذكرة تفاهم بين المجلس واللجنة تتضمن أنشطة وفعاليات، بشأن رفع الوعي المجتمعي بالاتفاقيات الدولية المعتمدة في الدولة، وخصوصاً «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» و «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

وأكدت على أن اللجنة خصصت لحقوق المرأة أجزاء خاصة في استراتيجية عمل اللجنة للأعوام ٢٠١١-٢٠١٤، مشيرة إلى أن اللجنة تقوم بدراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة مثل: قانون الأسرة وقانون الإسكان وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الموارد البشرية وغيرها، ومدى موافقتها مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة قطر أو التي لم يتم الانضمام أو التصديق عليها وتقوم اللجنة بتقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء بشأن هذه التشريعات.

وذكرت أن المجتمع الدولي تناول قضايا حقوق الإنسان كمسألة عالمية للجنس البشري /رجل وامرأة/ وكرس المجتمع الدولي حقوق المرأة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

كما تناولت المستشارة رانيا في محاضرتها، الاهتمام العالمي بخصوصية قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة مشيرة إلى الجهود الدولية في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (سيداو) في ٨ ديسمبر عام ١٩٧٩ والتي تعني بعدم التمييز ضد النساء.

وقالت إن أيتفرقه أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يؤثر في تمتع النساء بحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي حقوق أخرى، لافتة إلى أن الاتفاقية تدعو إلى المساواة التامة للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ودعت إلى سن تشريعات وطنية تكفل المساواة بين الرجل والمرأة وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تكرس التمييز ضد المرأة.

وكانت الورشة قد ناقشت على مدى يومين الجهود الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة (الميثاق العربي، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي) والجهود الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الإعلان العالمي، العهدين، سيداو) وتجربة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لأشكال التمييز ضد المرأة ومكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم، كما تتطرق الورشة إلى التعريف بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتدابير الحماية للمرأة اللاجئة.

وتناولت السيدة نهى معروف مسؤولية الحماية في المفوضية في اليوم الأخير للورشة دور وأهداف واختصاصات المفوضية في اليوم الختامي والتي لخصتها في إجراءات الوصول

والاستقبال (الاستقبال والتسجيل على أساس مستعجل، موظف المفوضية، مكان الاستقبال، الحالة النفسية، والتوثيق وحفظ البيانات فضلا عن تقييم الاحتياجات الخاصة المادية، النفسية، البدنية والقرار الفوري بشأن توفير مساعدات مباشرة من مكتب المفوضية، التحويل إلى هيئات خيرية شركاء عمليين وتنفيذيين وبناء القدرات (الاعتماد على الذات، برامج تدريبية، التعليم في الجامعات والمعاهد الفنية) وإجراءات تحديد وضع اللجوء على أساس مستعجل وبدون تمييز، وإيجاد الحلول الدائمة على أساس مستعجل (نساء في خطر، ضحايا التعذيب والاعتصاب).

وأشارت أن مهمة المفوضية الرئيسية هي توفير الحماية الدولية للاجئين (السماح بالدخول إلى الأراضي وعدم الرد/ الطرد) وقالت: إن الحماية مسؤولية أولية تقع على عاتق الدول وإذا لم تتوافر حماية الدولة، عندئذ تصبح الحماية الدولية بديلة ومؤقتة.

وأضافت: كذلك من مهام المفوضية البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والتشجيع على العودة الطوعية والاندماج المحلي (الاستيعاب) وإعادة التوطين إلى جانب تنسيق المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يقع ونضمن نطاق اهتمام المفوضية في ما تناولت الورقة الثانية التي قدمتها السيدة نسرين ربيع أن مسؤولية الحماية الدولية بالمفوضية بالإمارات العربية المتحدة، تدابير الحماية للمرأة اللاجئة، وأشارت من خلال الورقة إلى أن النساء اللاجئات يعانين من مشاكل الحماية التي يعانيها جميع اللاجئين وهي إعادة الجبرية والهجمات المسلحة والحبس وغيرها من أشكال العنف بالإضافة إلى الاحتياجات الأساسية المشتركة مع جميع اللاجئين مشيرة إلى أن هناك احتياجات حماية خاصة بالنساء والفتيات اللاجئات بحكم كونهن إنانا. فهن في حاجة مثلا إلى الحماية ضد التلاعب والانتهاك أو الاستغلال الجنسي أو البدني، وكذلك إلى الحماية ضد التمييز الجنسي في توزيع السلع والخدمات. وأضافت: إن حماية النساء اللاجئات تتطلب الالتزام بمعاهدة ١٩٥١ وبروتوكولاته العام ١٩٦٧ فحسب بل أيضا الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع.

كما تناول اليوم الختامي في جدول أعماله تمرين المساعدة وسوء المعاملة قدمه مسؤول والحماية الدولية بالمفوضية الدكتور أيمن هلسة، والسيدة نسرين ربيعان والسيدة نهى معروف. وتطرق التمرين للعنف القائم على النوع والجنس والحاجة إلى معالجة مشكلات الحماية الخاصة باللاجئين والنازحين من خلال النهج القائم على المجتمع والحقوق. واستعرضوا خلال التمرين (فيديو) حول مشكلات الحماية التي يعاني منها النساء والفتيات اللاجئات والتعريف بالاحتياجات المختلفة لمصالح اللاجئين داخل المخيمات والأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف الجنسي.





قطر تدرس الانضمام للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

الدوحة - الصحيفة

أكد الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدور الذي تضطلع به اللجنة بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية في الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر للمواطن والمقيم وكل من يخضع للولاية القانونية للدولة. وكشفت في كلمة له بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام عن تشكيل لجنة لدراسة انضمام قطر إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والذان يمثلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، معرباً عن أمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانضمام الدولة لهذين العهدين قريباً.

وشددت المري على أن قطر تولي اهتماماً بالغاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من مرجعية الدولة الإسلامية والقيم والمبادئ الموروثة للشعب القطري وقد كرست الدولة هذه الحقوق بالنص عليها في التشريعات الوطنية فقد انعكس ذلك في الدستور والقوانين القطرية التي كفلت كافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن ذلك قد انعكس على مكانة قطر على المستوى الإقليمي والدولي حيث أثبتت التقارير الدولية بما لا يدع مجالاً للشك كتحقيق التنمية البشرية للعام ٢٠١٢ اهتمام دولة قطر بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته بات على قمة أولويات المجتمع الدولي في الوقت الحالي حيث كان للشرائع السماوية السابق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تأتي منزلة حقوق الإنسان من ارتباطها بالإنسان الذي فضله الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات، وهذا ما أكده

القرآن الكريم «ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» صدق الله العظيم. وقال إن حقوق الإنسان قد وصلت في الوقت الحالي إلى مرتبة متقدمة من حيث التطور في مفاهيمه أو مبادئه أو الالتزام بها والانتقال بها من المستويات المحلية إلى مستويات العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق، جاء إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ليضمن الإطار والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأصبحت القيمة الأدبية لهذا الإعلان بمثابة التزام لدى الدول بالحرص على كفالة هذه الحقوق ضمن تشريعاتها الوطنية وقد عمل المجتمع الدولي على وضع ما تضمنه الإعلان من حقوق وحريات ضمن اتفاقيات دولية أهمها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والذان يمثلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أنه على الرغم من تطور مفهوم حقوق الإنسان، فإن هنا كمعايير مزدوجة للعديد من القوى الكبرى في تناولها لقضايا حقوق الإنسان، وتجسيما لانتهاكات هذه الحقوق في بعض الأماكن وتجاهلها الكامل لانتهاكات أفدح في أماكن أخرى وأبرز مثال على ذلك ما يحدث للشعب السوري.

لجنة مشكلة في مجلس الوزراء تدرس قانون الكفالة

الدوحة - الصحيفة

كشف د. علي صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن تطور التشريعات القطرية المتعلقة بحماية حقوق العمال، لافتاً إلى اعتزام الحكومة إدخال تعديلات على قانون العمل تقضي بتجريم عدم دفع رواتب العمال وهي من ضمن التشريعات التي تعتمدها الحكومة واتخاذها قريباً.

وقال المري في تصريحات صحافية أن هناك لجنة مشكلة في مجلس الوزراء تقوم بدراسة قانون الكفالة. وحول التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية «أمнести» فيما يتعلق بقطاع البناء في قطر، وأكد د. المري أن الإشكاليات التي يتحدث عنها التقرير لا تتعلق في دولة قطر بل بالدول المستقبلية للعمالة بشكل عام.

وأضاف أن التقرير أشار أيضاً إلى أن العديد من الإشكالات التي تتعرض لها العمالة الوافدة مصدرها الدول المصدرة للعمالة لافتاً إلى تقرير منظمة العفو الدولية عن وضع العمال في نيبال حيث وثقت المنظمة الانتهاكات التي تقوم بها بعض شركات توظيف العمالة النيبالية وذلك في تقريرها «وعود كاذبة». العمال النيباليون في الخارج عرضة للاستغلال والعمل بالسخرة» وخلص التقرير إلى أن بعض شركات التوظيف تستخدم أساليب التحايل والخداع لاستغلال العمال وإجبارهم على العمل بالسخرة في دول الخليج وفي ماليزيا داعياً الحكومة النيبالية إلى تحسين حماية العمال النيباليين في الخارج.

وأكد أن التقرير يتحدث عن حدوث بعض الانتهاكات لحقوق العمال يقوم بها غير القطريين ومنها انتهاكات قامت بها سيدة أوروبية، لافتاً إلى أن معظم الملاحظات التي أوردها التقرير تتحدث عن مسؤولية شركات دولية كبيرة تقوم



زيارة لوفد مدرسي لمقر اللجنة

الدوحة - الصحافة

الحويل: نسعى لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة

وتمكينهم من خلال توفير الفرص لاكتساب المعرفة والمهارات المتنوعة وبخاصة معرفة حقوقهم وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها.

وأشار إلى أن اللجنة باشرت أعمالها بتاريخ الأول من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠٠٣ بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وترسيخ مبادئ وثقافة حقوق الإنسان في الدولة على صعيدي الفكر والممارسة، وكذلك ضمان احترام كافة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية واحترام سيادة القانون، كما تسعى اللجنة إلى انضمام الدولة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي التزمت بها دولة قطر.

وأوضح أن اللجنة قامت منذ أن باشرت أعمالها بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة، كما عملت في سبيل تحقيق غاياتها بترسيخ التعاون مع جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات الحكومية ذات العلاقة، ومع منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك المنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من الدول.

وقدم الحويل تعريفا مبسطا للطلاب حول الحقوق في التعليم والصحة والسكن، إلى جانب نبذة عن الدستور القطري.

زار وفد من طلاب مدرسة أبي عبيدة الإعدادية المستقلة للبنين اليوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي صادف العاشر من شهر ديسمبر من كل عام.

وقدم السيد جابر الحويل، مدير إدارة الشؤون القانونية في اللجنة، محاضرة للطلاب تناول فيها اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها وإسهاماتها في جهود التنمية الوطنية الشاملة ودعم دور قطر الدولي والإقليمي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية في دولة قطر سواء كان مواطنا أو مقيما أو مارا بإقليم الدولة.

ولفت الحويل إلى أن اللجنة تسعى من أجل تحقيق رسالتها، إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم



د. المري: توجه بتجريم عدم دفع رواتب العمال



بالمشاريع في قطر حيث تتعاقد مع شركات صغيرة أو متوسطة الحجم وتتقاعس في بعض الأحيان عن ضمان عدم تعرض العمال للاستغلال.

وأشار إلى حرص الحكومة القطرية وجميع الجهات المسؤولة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التعامل بشفافية مع هذه القضية مشيرا إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية قد أشاد بالتعاون الكبير الذي أبدته الحكومة القطرية مع فريق اللجنة حيث عقد باحثو اللجنة ما لا يقل عن ١٤ اجتماعا مع ممثلين للحكومة بما في ذلك ممثلون لوزارات الخارجية والداخلية والعمل. وأشار إلى أن إطلاق تقرير منظمة العفو الدولية لتقريرها عن قطاع البناء في قطر من الدوحة يؤكد على الشفافية الكبيرة التي تتعامل بها قطر مع هذه القضية ويؤكد أنه أيضا أنه لا يوجد لديها ما تخفيه بهذا الصدد.



قطر لتعريفه مب حقوقهم وواجباتهم وطبيعة العلاقة بينهم وأرباب العمل تفادياً لبعض الإشكاليات التي تقع بسبب الجهل بهذه الجوانب.

وأشار إلى أن جناح اللجنة من المعرض يحتوي على العديد من الإصدارات التي تخدم أهداف اللجنة التثقيفية والاستشارية مثل التعريف بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر والدليل الإرشادي لمعايير سكن العمال وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان وكتاب الجيب للعامل بسبع لغات فضلاً عن مطويات تعريفية باختصاصات وأهداف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الإصدارات التعريفية الأخرى.

يذكر أن جناح اللجنة من معرض الدوحة الدولي للكتاب قد شهد إقبالاً واسعاً من الجماهير الزائرة للمعرض وقدمت لهم إهداءات من إصدارات اللجنة مع جانب من الاستشارات القانونية.



حقوق الإنسان تشارك في معرض الدوحة الدولي للكتاب ٢٤

الدوحة - الصحيفة

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في معرض الدوحة الدولي للكتاب ٢٤ الذي بدأت فعالياته بأرض المعارض. فيما زار سعادة الدكتور حمد بن عبد العزيز الكواري وزير الثقافة والفنون والتراث جناح اللجنة من المعرض وأشاد بإصدارات اللجنة في مجال التثقيف والتعريف بحقوق الإنسان لكافة شرائح المجتمعات.

وقد قام السيد جابر الحويل مدير إدارة الشؤون القانونية باستعراض بعض إصدارات اللجنة وإهدائها لسعادة وزير الثقافة والفنون والتراث. وقال الحويل في تصريحات صحفية إن اللجنة تشارك هذه المرة بإصدار اتهامات في مجال إرساء حقوق الإنسان في إطار الدور التوعوي الذي تقوم به لكافة شرائح المجتمع وفئاته من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة والطفل. إلى جانب الكتب والمطويات المختصة بتوعية العمالة الوافدة إلى دولة



الأمينة العامة للجنة حقوق الإنسان تجتمع مع وفد سويسري

الدوحة - الصحيفة

اجتمعت السيدة مريم بنت عبدالله العطية، الأمينة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوفد من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية السويسرية. وتناول الاجتماع الذي عقد في مقر اللجنة، عمليات تأهيل وتدريب العمال فضلاً عن جملة من القضايا المتعلقة بالهجرة والتنمية وهجرة الأيدي العاملة والتشريعات الخاصة بها.





٦ الأمين العام تجتمع بوفد معهد الدراسات القضائية والقانونية الكويتي

الدوحة - الصحيفة

للجنة تركز على إنشاء علاقات تواصل مستمرة مع شخصيات ومؤسسات داعمة لإرساء ثقافة حقوق الإنسان على كافة المستويات المحلية والدولية والاقليمية.

من ناحيته شرح السيد جابر الحويل مدير إدارة الشؤون القانونية في اللجنة، آليات وأساليب الإدارة القانونية في استقبال شكاوى الملتزمين سواء المواطنين أو المقيمين. وأوضح أن الغدرة القانونية تقوم بتقديم الاستشارات القانونية وتوجيه الملتزمين إلى الجهات ذات الاختصاص في حال لم تكن الشكاوى من اختصاص اللجنة.

من جهته اقترح د. المندي لإعداد مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وقال: نحن نريد عقد شراكة مستدامة بين الجانبين من حيث إدراج المناهج التدريبية المشتركة والتدريب والتأهيل. وأضاف: إن عملية التوعية بحقوق الإنسان تقينا كثيراً من المشاكل التي قد تحدث بسبب الجهل بهذه الحقوق أو إهمالها. وأوضح أن معهد القضاء الكويتي يعتمد خطة سنوية للتدريب التأسيسي والمستمر وقال: يهمننا كثيراً تثقيف منتسبينا في المعهد بثقافة حقوق الإنسان. فيما رحب الجانبان بمقترح مذكرة التفاهم وقال: يمكن ان تكون هنالك مذكرة تفاهم فاعلة من أجل الفائدة المشتركة.

الزيارة أن نوقع مذكرة تفاهم تؤسس لعمل مشترك. وأشاد في ذات الوقت بالتطور الكبير الذي تشهده اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، بينما قدم خلال الاجتماع شرحاً تفصيلياً عن آليات عمل لجننتهم البرلمانية واصفاً إياها بأنها أقوى لجنة في البرلمان لافتاً إلى أن هنالك جملة من التحديات التي تواجههم ومن أكبر تلك موائمة قوانينهم المحلية بما صادقت عليه دولتهم من القوانين الدولية إلى جانب إنشاء الجمعيات ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مواطنيهم. وقال: نأمل من خلال التعاون المشترك بيننا أن ننقل تجربة دولة قطر الناجحة في تقوية صلاحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأضاف: إن التعاون بين لجننتنا سيمهد لتعاون أكبر في كافة المجالات بين البلدين. وتوجه بالشكر لسفارة دولة قطر التي ساهمت بشكل كبير في ترتيب هذه الزيارة.

اجتمعت سعادة الأمينة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة بوفد معهد الدراسات القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل الكويتية الذي يضم المستشار عادل عبد الله العيسى وكيل محكمة التمييز الكويتية والمستشار الدكتور خالد مبارك المنديل نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، وبحث الجانبان سبل التعاون المشترك فيما يتعلق بتدريب الكوادر البشرية للطرفين في مجالات حقوق الإنسان وتأهيلها.

واستفسر رئيس الوفد المستشار العيسى عن اختصاصات وأهداف إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات عملها وكيفية تلقي الشكاوى وتصنيفها. بينما رحبت الأمينة العامة بزيارة الوفد الكويتي واعتبرتها نقطة انطلاقاً لتعاون مستمر وزيارات متبادلة بين الجانبين. وقدم للوفد تنويراً حول اختصاصات اللجنة وأهدافها ومراحل تطورها إلى ان منحت درجة التصنيف (أ) من لجنة الاعتماد الدولية والشروط التي ينبغي توافرها في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتمنح هذا التصنيف وفق مبادئ باريس.

وشرحت للوفد الاستراتيجية التي تتبعها اللجنة لإنفاذ أهدافها الأنية والمستقبلية وآليات مراجعتها ومتابعتها وتقييمها. وتناولت شرحاً لإدارات واقسام اللجنة واختصاصاتها ومهامها. ووضحت أن الخطة المستقبلية

٦ وفد من البرلمان القرغيزي يزور اللجنة

الدوحة - الصحيفة

عقد في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعاً مشتركاً بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر واللجنة البرلمانية المعنية بالتشريعات وحقوق الإنسان في جمهورية قرغيزيا. وترأس الاجتماع السيدة مريم بنت عبدالله العطية الأمين العام للجنة فيما ترأس جانب الوفد الزائر السيد ايركينبك اليامبيكوف رئيس اللجنة البرلمانية. ورحبت العطية بالوفد وأكدت لهم حرص اللجنة على ترسيخ العلاقات البينية والتعاون المشترك من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وقدم رئيس الوفد السيد اليامبيكوف استعراضاً لبعض الجوانب عن طبيعة عمل اللجنة البرلمانية المختصة بالتشريعات في بلادهم وآليات إدارة حقوق الإنسان ورحب بتوقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين في المستقبل القريب وتبادل الخبرات.

ووجه اليامبيكوف رئيس اللجنة البرلمانية المعنية بالتشريعات وحقوق الإنسان بقرقيزيا دعوة رسمية لحقوق الإنسان في دولة قطر للاطلاع على تجربة بلاده في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان وقال: يمكننا من خلال هذه



المري: قطر من الدول الفاعلة في مجال حقوق الإنسان
العطية: مبادئ حقوق الإنسان حقوق أصيلة في
المجتمع القطري



الإنسان يجب أن يشارك فيه المواطنون أنفسهم، لذا كان من ضمن أهدافها دوماً نشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة المواطنين باعتبار أن إيمان المواطن القطري بمبادئ حقوق الإنسان هو السبيل لضمان نجاح الجهود الرسمية في النهوض بهذه الحقوق.

وأوضح أن اللجنة رصدت على مدار سنوات نشأتها ولا تزال، أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، وشهدت في هذا المقام مدى التطور الملحوظ والملموس في مجال هذه الحقوق على مدار السنوات الماضية وحتى الآن، مشيدة بما تم إنجازه و متمسكة في ذات الوقت بما أوصت به من توصيات لم يتم وضعها حتى الآن موضع التنفيذ، وصولاً إلى الغاية المبتغاة، وهي أن تكون أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر على قدر كبير من المثالية بما يتناسب مع دور ومكانة دولة قطر الدولية.

وأضاف أنه لا يخفى على أحد جهود دولة قطر الحثيثة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي والطفل والمرأة وذوي الإعاقة والمسنين والعمل والأمن والقضاء وغيرها من مجالات حقوق الإنسان المختلفة التي جاء فيها المواطن القطري أسعد وأوفر حظاً من غيره من مواطني كثير من البلدان، كما كان وضع الوافدين إلى الدولة أفضل حالاً من وضع أقرانهم في دول عدة.

وبين الدكتور علي بن صميخ المري أن قطر أولت الرعاية والاهتمام في شتى المجالات حيث شهدت حقوق الطفل والمرأة في الأونة الأخيرة تطوراً محموداً من خلال حرص الدولة على تطوير التشريعات القائمة وإصدار تشريعات جديدة تصون وتحمي وتنهض بحقوق الطفل والمرأة، كما تعتبر قطر من الدول المتقدمة في مجال حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة لهم كافة الإمكانيات والسبل اللازمة لاندماجهم في المجتمع باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ منه.

وأشاد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالازدهار العمراني الذي تشهده البلاد، وما تقدمه الدولة من دعم للمواطنين في مجال الإسكان، وقال إن الحديث في هذا المقام طويل وقائمة الجهود والإنجازات طويلة لم ولن تنتهي بإذن الله تعالى.

الاحتفال باليوم القطري لحقوق الانسان - الدوحة - الصحيفة

أكد الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر من الدول الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ليس فقط على المستوى العربي والإقليمي، بل على المستوى الدولي.

وقال الدكتور المري في الكلمة التي ألقاها نيابة عنه الدكتور محمد سيف الكواري، عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في احتفال اللجنة في اليوم القطري لحقوق الإنسان، إن الحقائق والأرقام وما تم تنفيذه فعلاً على أرض الواقع تشهد بذلك، منوها بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لم يعد مجرد عبارة تتردد داخل الدولة في جميع المحافل والمناسبات فحسب، بل أصبحت جزءاً لا يتجزأ من رؤية القيادة الرشيدة، وإحدى الدعائم والركائز الأساسية في بناء دولة المؤسسات والقانون التي تسير على دربها قطر بخطى ثابتة وواثقة بدعم غير محدود من حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى «حفظه الله».

وأضاف «من حقنا جميعاً أن نشعر بالفخر والاعتزاز لما تشهده دولتنا الحبيبة من نهضة غير مسبوقه في منطقتنا ومحيطنا الإقليمي في جميع المجالات وفي جميع مناحي الحياة المختلفة حتى أصبحت دولة قطر مثلاً يستشهد به، وقدوة يحتذى بها».

وقال إن هذه النهضة والحضارة الوليدة لم يكن لها أن تنشأ من الأساس إلا بعد أن خطت الدولة بخطى واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، كما أنه لا يمكن لها أن تبقى وتزدهر إلا بالاستمرار في الحفاظ على هذه الحقوق وصون هذه الحريات، واضعين نصب أعيننا مبادئ ديننا الحنفي وشريعتنا الغراء، وقيم وأخلاقيات مجتمعتنا العربي الإسلامي.

وأشار الدكتور المري، في كلمته، إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كانت ولا تزال وستظل دوماً مضطلة بدورها الهام في هذا المجال متحلية بالصدق والمصداقية والشفافية مؤمنة بإظهار الإيجابيات دون إغفال للسلبيات، وعلى يقين بأن عبء النهوض بحقوق



واعتبرت السيدة مريم العطية أن اليوم القطري لحقوق الإنسان يشكل مناسبة خلاقة للتأكيد على تمسكنا بمبادئ حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً أصيلة في مجتمعنا القطري غير قابلة للتصرف، بل جزءاً أصيلاً من ثقافتنا وحضارتنا تستدعي مزيداً من التقدم في مجال المساواة والتنمية ورفاهية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن المتابع للمشهد القطري في مجال حقوق الإنسان يتضح له جلياً مواكبته لركب التطور الحضاري والإنساني والتنموي للنظم الديمقراطية، بما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مؤكدة أن كل ذلك تحقق كثمرة لمسار النهج الديمقراطي في دولة قطر. ونوهت بأن من أبرز ملامح كل ذلك سعي قطر لإرساء دعائم دولة الحقوق والمساواة وسيادة القانون وترسيخ أسس الديمقراطية وإعلاء مبادئ حقوق الإنسان، واعتماد كل هذه المبادئ نهجاً لحياتنا العامة وطريقاً لإعلاء شأن الفرد وصوره حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تخلل الاحتفال عرض لأهم إنجازات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال مسيرتها في الأعوام الماضية، علاوة على تكريم مجموعة من الشخصيات الوطنية التي ساهمت في عملية نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان في الدولة، حيث قامت السيدة مريم بنت عبدالله العطية، الأمين العام للجنة بتوزيع الشهادات التقديرية عليهم.

يذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان درجت على الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان بشكل سنوي في الحادي عشر من نوفمبر باعتباره إحدى المناسبات الوطنية التي تميز مسيرة البلاد، لكن هذه المرة تم تعديل مسمى الاحتفال إلى اليوم القطري لحقوق الإنسان ليكتسب خصوصية أشمل ويتضمن المعاني الأسمى التي تسعى لتحقيقها دولة قطر في هذا المجال تحت القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى والذي استلهم مسيرته الرشيدة من المنهج القويم الذي سار عليه صاحب السمو الأميرالوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني لحماية الكرامة الإنسانية في قطر وعلى المستويين الإقليمي والدولي باعتبار أن الحفاظ على كرامة الإنسان كل لا يتجزأ. ويعتبر اليوم القطري لحقوق الإنسان مناسبة خلاقة لتأكيد تمسك الشعب القطري بمبادئ حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً أصيلة في المجتمع غير قابلة للتصرف بل جزءاً أصيلاً من ثقافته وحضارته.

وعبر عن أمل هو ثقته في استمرار جهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى المجالات، مع تداركها لبعض المشكلات والسلبيات التي تحرص اللجنة الوطنية دوماً على الإشارة إليها والتنسيق مع الجهات المختلفة في الدولة بغرض تفاديها وإزالتها أولاً بأول.

وكانت السيدة مريم بنت عبدالله العطية، الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد أكدت على أن مبادئ حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً أصيلة في المجتمع القطري غير قابلة للتصرف، بل جزءاً أصيلاً من ثقافته وحضارته.

وقالت في تصريح أدلت لوكالة الأنباء القطرية «قنا» بمناسبة احتفال دولة قطر يوم الاثنين في اليوم القطري لحقوق الإنسان الذي صادف ذكرى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الحادي عشر من تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٢.

وبينت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان درجت على الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان بشكل سنوي، لكن هذه المرة قمنا بتعديل مسمى الاحتفال إلى اليوم القطري لحقوق الإنسان ليكتسب خصوصية أشمل، ويتضمن المعاني الأسمى التي تسعى لتحقيقها الدولة في هذا المجال تحت القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى الذي استلهم مسيرته الرشيدة من المنهج القويم الذي سار عليه صاحب السمو الأميرالوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني لحماية الكرامة الإنسانية في دولتنا الحبيبة قطر، وعلى المستويين الإقليمي والدولي باعتبار أن الحفاظ على كرامة الإنسان كل لا يتجزأ.»

وأضافت «إن الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان لا نريد منه مجرد الشعارات الجوفاء، وإنما ليكون دعامة وركيزة أساسية تؤكد على طبيعة الشعب القطري وقطرته التي قامت على الكرم وسماحة الأخلاق، وهو الأمر الذي أكد عليه سمو أمير البلاد المفدى في خطابه الأخير أمام مجلس الشورى، كما نريد من هذا اليوم أن يكون بمثابة كشف حساب لما تم تحقيقه في مجال حقوق الإنسان، وما لم يتم تحقيقه، وما ينبغي إنجازه في مسيرة العام القادم، وبذل المزيد من الجهد حتى نجد دولتنا الحبيبة وهي تتقدم من باقي الدول في مجال حقوق الإنسان.»



دورة تدريبية حول حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم بدول الخليج

الدوحة - الصحيفة



أقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية حول حقوق الإنسان والعمال المهاجرين وحمايتهم في دول الخليج بالتعاون مع برنامج التدريب الدبلوماسي ومنتدى المهاجرين في آسيا ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ استمرت أربعة أيام وشارك فيها نحو ٥٠ خبيراً ومدرّباً من قطر ومن دول غرب آسيا. يؤمل أن يشكلوا نخبة جديدة من المعنيين بتحقيق أهداف الدورة ومنظمة العمل الدولية.

وألقت الشيخة الجوهرة محمد آل ثاني مدير إدارة البرامج والتثقيف كلمة في الجلسة الافتتاحية نيابة عن الأمين العام لجنة الوطنية لحقوق الإنسان مريم بنت عبدالله العطية شكرت فيها القائمين على البرنامج التدريبي لاختيارهم دولة قطر للمرة الثانية لعقد هذا البرنامج الذي يعد فرصة مثالية للحوار ولتبادل الخبرات والمعارف.

وقالت الشيخة الجوهرة إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من غير تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان، وما يشهده عالمنا من أحداث كل يوم، ليس سوى دليل على أن احترام حقوق الإنسان هو ركيزة أساسية لا يتحقق بدونها استقرار ولا ازدهار، بل هو شرط أساسي ومسبق للنمو الاقتصادي المستمر والتنمية الاجتماعية المستدامة.

وأضافت أننا ننتقل في دعم قضية العمالة المهاجرة من فكرة أساسية مفادها، الثقة بإمكانية إذكاء الوعي المجتمعي نحو توحيد الرؤى حول المشاكل الحقيقية، والاعتراف بها، ووضع الحلول وأطر العمل.

وبينت الشيخة الجوهرة أن علاقة التعاون التي باتت تتجمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني، خاصة في مجال بناء القدرات وتبادل المعلومات وتنسيق البرامج، تؤكد على أننا جميعاً نواجه تحديات مشتركة في ميدان تعزيز احترام حقوق الإنسان، فعلى أجندة هذا البرنامج ستطرح مواضيع مهمة ومعلومات ومواد تعليمية، حول حماية وتعزيز حقوق العمال كما وردت في المعايير والمواثيق الدولية، وكيفية تطوير استراتيجيات وآليات للحماية، كما ستطرح كيفية حشد الجهود والتحالفات وتحديد الأدوار لكل القوى الفاعلة والأطراف المعنية، إلى جانب التوصل لفهم أعمق، خاصة ما يتعلق بتشريعات الدول المستقبلية ومسؤوليات الدول المصدرة للعمالة.

وقد أعرب المشاركون في الجلسة الافتتاحية عن تقديرهم لاستضافة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الدورة منوهين بدور قطر في تعزيز جهود نشر حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وخاصة دول غرب آسيا ومساهماتها في إنجاح برنامج التدريب الدبلوماسي ومساهماتها في الجهود الدولية لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي من حيث التصدي لمعوقات ترسيخ حقوق الإنسان في هذا الجزء من العالم وتحقيق التغيير المنشود من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في دولة قطر.

الشيخة الجوهرة آل ثاني: إحترام الانسان من غير تميز المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان

وأوضح المتحدثون أن الدورة يؤمل منها نشر الدبلوماسية الشعبية بما يتعلق بتحقيق مقتضيات حقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين بالإشارة إلى دور منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

وشددوا على أهمية الدورة في ظل النمو الذي شهدته دول غرب آسيا والذي أدى إلى تجاهل حقوق بعض فئات العمال في هذه البلدان ومن ثم تكمن الحاجة إلى احترام المعايير الموضوعية والخروج بمعايير جديدة فيما يخص الدفاع عن حقوق العمال.

كما شدد المتحدثون على أهمية الوصول بهذه المعايير إلى القطاع الخاص في بلدان غرب آسيا حيث شهد القطاع الخاص معدلات نمو مرتفعة لم يصابها الوعي الكافي لدى القائمين على هذا القطاع بحقوق العمال واحترام حقوق الإنسان، ومن هنا يكمن التحدي حول كيفية إشراك المؤسسات والقطاعات الأخرى فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق العمال والمهاجرين والوصول إلى الشركات لتفهم كيف تحترم حقوق الإنسان.

وشارك في الجلسة الافتتاحية سفير سويسرا في الدوحة سعادة السيد مارتن اسكباشير حيث أشار إلى مشاركة الوكالة السويسرية للتنمية الدولية في البرنامج التدريبي بالإشارة إلى أنها جزء من وزارة الخارجية السويسرية تهتم بالتعاون الدولي ومواجهة التحدي.

وأكد السيد جابر الحويل، مدير إدارة الشؤون القانونية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لوكالة الأنباء القطرية «قنا»، على نجاح الدورة التدريبية التي انسمت بفاعلية المشاركين وتجاوبهم مع كل ما تم طرحه من موضوعات ومحاور من شأنها تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم في الدول التي يعملون بها وبخاصة في دول الخليج.

في عقد مثل هذه الدورات التدريبية بهدف تثقيف المشاركين والمجتمعين بحقوق الإنسان، مشيراً إلى وجود تعاون بين اللجنة وجميع الشركاء والمنظمين حول كلما يتعلق بحقوق العمالة والأليات والقوانين المتبعة والمطبقة في هذا المجال. كما نبه الحويل إلى أن أهمية حقوق الإنسان تنبع من الشريعة الإسلامية السمحاء التي أرست هذه الحقوق بداية وكانت سبابة في تبينها والوفاء بها قبل سن المواثيق والتشريعات المعنية بهذه الحقوق على المستوى الوطني، الإقليمي أو الدولي، وإعداد الاتفاقيات الملزمة بها على جميع الدول الموقعة عليها والأطراف فيها.



وأشار إلى أن الدورة ناقشت بالتفصيل وبمشاركة واسعة من الحضور، التشريعات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وكيفية تطويرها وتطبيقها على أرض الواقع ومواءمتها مع التشريعات والقوانين الوطنية والدولية والتفاعل مع الأليات الدولية ذات العلاقة. وعبر الحويل عن سعادته باحتضان طر، ممثلة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لهذه الفعالية للمرة الثانية على التوالي، والتي قال إنها أتاحت للمشاركين فرصة تبادل الآراء والخبرات والمعارف في كل ما يتصل بحقوق العمال المهاجرين وحمايتهم وبناء القدرات بشأنها، مؤكداً على البعد الدولي المهم لحقوق الإنسان وما تحظى به من اهتمام كبير، وهو ما تجسده مثل هذه البرامج والدورات التدريبية والاجتماعات التي تعقدتها اللجنة الوطنية من وقت إلى آخر، مما يؤكد بدوره مدى الثقة التي تتمتع بها اللجنة في تناولها وطرحها لمثل هذه القضايا الحيوية على كافة المستويات الإقليمية والدولية. وأضاف أن المشاركين أبدوا حماساً كبيراً من حيث الاستفادة من التدريب والمعلومات التي تلقوها والفرصة التي أتيح لهم لبناء قدراتهم وإمكانياتهم بما يخدم قضايا حقوق الإنسان والعمال المهاجرين تحديداً. وأوضح الحويل أن أهمية هذا البرنامج تأتي من إسهامه في التثقيف وزيادة الوعي بحقوق العمال المهاجرين ولفت الانتباه لها والتذكير بها، بما يضمن هذه الحقوق ويحافظ عليها في كل الظروف والأحوال، فضلاً عن التعريف بالواجبات المترتبة كذلك على العمال وأرباب العمل أنفسهم وكيفية التعامل والتعاون في حل مشاكل هذه الفئات. ونوه مدير إدارة الشؤون القانونية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن اللجنة تضطلع بدور أساسي

خلال زيارتي بعدد من كبار المسؤولين في الدولة، ووجدت منهم استعداداً كبيراً للعمل من أجل حل أية مشكلات تتعلق بحقوق العمال».

وأضاف : «لا بد من الاعتراف بالأمور الإيجابية، فدولة قطر منفتحة على حقوق الإنسان، ويمكن الوصول إليها، رغم أننا في منطقة صعبة، والمسؤولون القطريون كانوا منفتحين إزاء ملاحظتنا، وقد اتخذوا بعض الخطوات إزاء حقوق المهاجرين وحقوق الإنسان»، كما نوه بالعديد من الخطوات التي اتخذت وتصب في مصلحة العمال المهاجرين منها، وجود «مفتشي العمل» لضبط المخالفات وضمان حقوق العمال، وكذلك «المعايير التي تطورها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ولجنة كأس العالم ٢٠٢٢ والمتصلة بحقوق العمال الوافدين ورعايتهم، والتي من المقرر أن تطلق في القريب». إلى جانب وجود المحاكم العمالية ولجنة حقوق الإنسان. وأشار السيد شيتي إلى أن دولة قطر تستضيف ما يزيد على مليون من العمال المهاجرين، وهذا بحد ذاته «مساهمة كبيرة من دولة قطر لدول المنشأ (المصدرة للعمالة) وللعمال أنفسهم؛ كونهم يتمكنون من إعالة أسرهم وأقربائهم». غير أنه دعا إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة المشكلات التي يتعرض لها بعض العمال المهاجرين من قبل بعض الشركات التي يعملون فيها.

العفو الدولية تشيد بانفتاح قطر وحرصها على حقوق الإنسان - الدوحة - الصحيفة

أشادت منظمة العفو الدولية بانفتاح دولة قطر وتجاوبها مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، واتخاذها خطوات لضمان حقوق العمال المهاجرين وحقوق الإنسان بشكل عام.

جاء ذلك في خلال مؤتمر صحفي عقده وفد المنظمة برئاسة أمينها العام السيد سليل شيتي عقب لقاءهم مع عدد من المسؤولين القطريين خلال زيارتهم الحالية للبلاد.

ووصف الأمين العام لمنظمة العفو الدولية لقاءاته مع المسؤولين القطريين بأنها كانت جيدة.. وقال: «التقيت





العطية تستقبل وفداً رفيع المستوى من الكونجرس الأميركي

الدوحة - الصحيفة

تجمع العمال إلى جانب تعريف أرباب العمل بحقوق العمال وواجباتهم، مشيرة إلى أنه تتم مخاطبة العمال مباشرة بلغاتهم فضلاً عن بث الحملات التعريفية عبر الوسائط الإعلامية الناطقة بلغتهم. وأوضحت للوفد أنه خلال الحملة يتم استقطاب العمال بتوزيع الهدايا العينية مع كتيبات ومطويات تعريفية تنطوي على معلومات حول الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حال تعرضهم لأية انتهاكات.

واختتمت العطية استعراضها بالإشارة إلى أن اللجنة قامت بالتنسيق مع الجاليات المختلفة في دولة قطر، لفتح مكاتب لممثلي هذه الجاليات بالإدارة القانونية باللجنة بهدف تسهيل مهمة التواصل مع أصحاب الالتماسات المختلفة والوقوف على أهم التحديات التي تواجه هذه التحديات والعمل على حلها.

من جهته قدم السيد جابر الحويل مدير إدارة الشؤون القانونية شرحاً حول أساليب اللجنة في تلقي شكاوى الملتزمين وسبل حلها بالطرق القانونية. وقال: إن الإدارة القانونية تتلقى الالتماسات المختلفة عن طريق حضور الملتزم أو من ينوب عنه أو عن طريق الخط الساخن ٦٦٦٦٦٦٦ حيث تقوم الإدارة بتكليف أحد الباحثين القانونيين في الحال بالانتقال إلى محل الشكوى وتحاول الإدارة حل الإشكالات عبر الاتصال بصاحب العمل أو مخاطبة الجهات المختصة، إلا أنه في بعض الأحيان تكون الإشكالات بسبب جهل بعض العمالة بقانون العمل القطري أو بشروط عقودهم، ولذلك تركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الحملات التثقيفية وسط العمال وأرباب العمل وتعريفهم بمبادئ قانون العمل القطري وتعريف العمال بحقوقهم وواجباتهم.

استقبلت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية الأمينة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اللجنة بحضور مديري إدارات اللجنة المختلفة، وفداً رفيع المستوى من الكونجرس الأميركي.

وقد جرى تقديم شرحاً فياً للوفد حول اختصاصات اللجنة وآليات عملها في إطار القيام بالدور المنوط بها في حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بدولة قطر سواء للمواطنين أو المقيمين.

وأوضحت العطية أنه في إطار القيام بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بمختلف مجالاتها فإن اللجنة تقوم بتنظيم العديد من الفعاليات وورش العمل والحملات الإعلامية سواء باللغة العربية أو باللغات الأخرى التي تستخدمها الجاليات المختلفة في دولة قطر.

ولفتت إلى أن اللجنة تقوم ضمن خطتها الاستراتيجية بعمل حملتين تثقيفيتين للعمال في كل سنة، وذلك لتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم إلى جانب عقد وتنظيم ورش العمل والندوات لشرح سبل السلامة في مواقع العمل. وأشارت إلى أن الحملة الواحدة تستمر ثلاثة أشهر وكل حملة يكون لها هدف رئيسي وأهداف فرعية تشمل جميع أماكن



اللجنة تشارك في اليوم الرياضي للدولة وتدشن صالة رياضية لمنسوبيها

الدوحة - الصحيفة

صمخ المري رئيس اللجنة أن قرار تخصيص يوم رياضي للدولة صائب وفي توقيته المناسب فقطر تثبت يوماً بعد الآخر اهتمامها بالرياضة والرياضيين واحتفال الدولة بهذا اليوم جزء من حقوق الإنسان في الصحة وهذا ما تؤكد عليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وأضاف سعادته: احتفلنا باليوم الرياضي وها نحن اليوم نترجم الأقوال إلى أفعال بتدشين هذه الصالة الرياضية التي تخدم الموظفين باللجنة والمتعاملين معها والتي تحتوي على أحدث الأجهزة الرياضية بمعدل ٣ أيام للرجال ويومين للنساء في أوقات معينة من اليوم إما قبل العمل أو بعده تحت إشراف مدرب متخصص. وتحتوي الصالة الرياضية على عدد كبير من الأجهزة الرياضية الحديثة والتي تتناسب مع بيئة العمل وطبيعة الموظفين في الطابق الثاني من مبنى اللجنة كما تم تدشين مجلس كبير لكبار الزوار والضيوف ملحق به كافيتريا لتقديم الوجبات والمشروبات. وسيسمح للموظفين بممارسة الرياضة ٣ أيام أسبوعياً بينما الموظفات يومين أسبوعياً على ألا تؤثر هذه الرياضة على سير العمل حيث سيسمح لهم بذلك قبل الدوام الرسمي وبعده وتحت إشراف مدرّبين متخصصين.

من ناحيتها قالت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العظية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان: إن صالة تم تخصيصها لموظفي اللجنة حتى يكون لديهم متنفس رياضي يشجعهم على ممارسة الرياضة باستمرار وحتى لا تكون الرياضة مجرد مناسبة سنوية تنتهي بنهاية اليوم الرياضي، قائلة « نحن نريد أن تكون الرياضة جزء من الدوام نفسه لأننا بذلك نضمن الصحة المثالية لموظفي اللجنة وبالتالي نضمن أداء متميزاً في الأعمال التي ينجزونها بكل نشاط وحيوية، مضيفاً أن الدراسات التجريبية الحديثة في مجال التدريب الرياضي، أكدت أن التدريب الرياضي المقنن للمجموعات العضلية المكونة للجهاز العضلي الإرادي، يؤثر بصورة فعالة في رفع مستوى الأداء الوظيفي لكافة أعضاء جسم الفرد المدرب بصفة عامة، والجهاز القلبي الوعائي بصفة خاصة».

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم الرياضي للدولة في موسمه الثالث بـ (سباير زون)

وقد توجه سعادة الدكتور/ علي بن صمخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتهنئة بمناسبة اليوم الرياضي للدولة، لحكومة الدولة الرشيدة بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وحضرة صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني حفظهما الله ولكافة المواطنين والمقيمين.

بينما شارك د. المري إلى مع عدد من أعضاء وكبار مسؤولي اللجنة والموظفين في الفعاليات التي تضمنها برنامج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليوم الرياضي والتي منها رياضة المشي والكرة الطائرة وكرة القدم وغيرها من الفعاليات. وقال: أن دولة قطر تميزت وتفردت بتخصيص يوماً سنوياً للرياضة وأصبح أحد المناسبات الرسمية التي تحرص قيادة الدولة على المشاركة فيها إدارياً منها أهمية الرياضة لحياة الإنسان الصحية والحيوية، وتشجيعاً لكافة المواطنين والمقيمين بضرورة ممارسة الرياضة والحرص على استمراريتها، وتأكيداً على الدور الريادي الذي باتت تضطلع به دولة قطر في الساحة الرياضية على كافة الأصعدة المحلية والدولية والإقليمية وإثباتاً على قدرتها لإستضافة أهم المناسبات الرياضية على مستوى العالم لأن (فاقد الشيء لا يعطيه).

وبمناسبة اليوم الرياضي للدولة وبحضور اللاعب إبراهيم خلفان لاعب منتخب قطر السابق، دشنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها صالة رياضية لمنسوبيها من الموظفين وأسرههم. وأوضح سعادة الدكتور/ علي بن



حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور والقوانين القطرية

الدوحة - الصحيفة

مطالب بتطبيق تشغيل نسبة 2٪ منهم في
المؤسسات الحكومية والخاصة

الإستراتيجية العامة لشؤون الأسرة تسعى إلى رفع
وعي المجتمع بحقوقهم

الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني نحو إقامة الشراكات الفاعلة من أجل التنمية الشاملة لقضايا الإحتياجات الخاصة، بما فيها قضايا وتحديات تنمية القدرات وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وتعميم الخدمات التعليمية والتأهيلية والصحية والمشاركة الاقتصادية والسياسية على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان المصادق عليها.

إضافة إلى ذلك، تسعى الإستراتيجية العامة لشؤون الأسرة إلى رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال نشر المعرفة وزيادة الفهم في هذا موضوع، وعكس الصورة الإيجابية لهؤلاء الأشخاص وتوعيتهم بحقوقهم التشريعية والمدنية ودعم الاتصال بينهم وبين مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

حظر الدستور القطري الدائم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان حيال الحقوق والواجبات العامة و جعل مبدأ المساواة هو الأساس لهذه الحقوق والواجبات. لذا، نصت المادة (٣٤) من الدستور القطري على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كذلك نصت المادة (٣٥) على أن الناس متساوون أمام لقانون ولا تمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. ونصّت المادة (١٨) على أن المجتمع القطري يقوم على دعائم العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق.

وحسب إحصائيات أصدرتها الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة في قطر، بلغ عدد المسجلين في الجمعية لمختلف الإعاقات وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ٤٦٠٠ حالة من مختلف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، شملت القطريين والمقيمين.

ويسعى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التنمية الوطنية من خلال إيجاد رؤية مشتركة لبلورة مقاربة إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتفعيلها كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية المستدامة وعملياتها المستندة على أسس حقوق الإنسان ومبادئها وشمولهم بها، وهو ما جعل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يوسّع دائرة الحوار الجاد والمسؤول للنهج التنموي الهادف إلى دمج قضايا الإعاقة في خطط وسياسات التنمية الشاملة والمستدامة، ومناقشة الأدوار المؤسساتية المتكاملة لكل من الأسرة والقطاع



اجتماعية وثقافية لرعاية المسنين منهم، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وإشراكهم في صنع القرار ومساهماتهم في مناقشة القضايا التي تتعلق بهم من خلال تطوير التشريعات التي تعمل على تمكينهم من حقوقهم، وتطوير قدراتهم على المشاركة في اتخاذ القرار.

ويعرّف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الأشخاص المصابون بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

أما بشأن كفالة الحق في العمل وتقلّد الوظائف العامة فقد قرر المشرع القطري من المادة (٥) من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٢٪ من مجموعة درجات الوظائف في الجهات المختصة بالدولة وفقا لقدرات ومؤهلات ذوي الاحتياجات الخاصة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأسرة بالتنسيق مع الجهات.

وتأكيدا على هذا الحق في تأمين مصدر رزق لذوي الاحتياجات الخاصة، قرّرت المادة رقم (٩) من القانون أن يستحق العاجز عن العمل لمعاش شهري بموجب قرار من المجلس الوزراء.

ونصّت الإستراتيجية العامة للأسرة التي أصدرها المجلس الأعلى للأسرة عام ٢٠١٠، إلا أن دراسة تحليلية أعدتها إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية في وزارة الشؤون الاجتماعية في قطر كشفت النقاب عن عدم تنفيذ الجهات الحكومية وشبه الحكومية المادة رقم ٥ الخاصة بالنسبة المئوية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت أن عدداً كبيراً من تلك الجهات قامت بتعيين شخص واحد فقط، وعداداً آخر منها لم يعيّن أحداً من ذوي الإعاقة في خلال السنوات الثلاث التي تضمنتها الدراسة.

المواثيق الدولية

وقد تعرّضت المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية والتي تشكّل القاعدة لحقوق القانونية وهي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي
- عدم التمييز
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية
- تكافؤ الفرص
- إمكانية الوصول
- المساواة بين الرجل والمرأة
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وبيّنت المادة (٢) من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ أن ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى ما يتمتّعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، لديهم الحقوق التالية:

- التربية والتعليم والتأهيل كل حسب قدراته
- الرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية
- الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات
- توفير خدمات الإغاثة والمعونة والخدمات المساعدة والعمل الذي يناسب قدراتهم ومؤهلاتهم
- ممارسة الرياضة والترويح والمسكن الذي يكفل الحركة والتنقل بأمان
- تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة
- تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم

وتقدم الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للمعاقين كافة الخدمات والرعاية والأجهزة التعويضية، فضلا عن الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين في المجال والدورات التثقيفية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث دأبت الجمعية منذ نشأتها إلى وضع البرامج والاستراتيجيات الهادفة لإزالة المعوقات ومنها مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الحصول لفرصة عمل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ومتابعتهم في مجال العمل، وتقديم المشورة لهم.

وتقوم لجنة صرف الأجهزة التعويضية بصورة شهرية، في مجال إزالة المعوقات التكنولوجية، بتقديم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال خدمة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ومنها على سبيل المثال الأجهزة التعويضية للإعاقة السمعية لأحدث منتجات الساعات، فضلا عن الأجهزة، والبرامج القارئة للمكفوفين، وأحدث الكراسي المتحركة للإعاقة الحركية. وتعمل الجمعية على المتابعة المستمرة والتعاون لتفعيل الدليل الهندسي الشامل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تيسير الوصول وكسر الحواجز لدمج تلك الفئة وتفاعلها مع المجتمع.

الحق في التعليم والعمل

تؤكد القوانين والتشريعات القطرية على حق حصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على التعليم الملائم وفق قدراتهم واحتياجاتهم بنفس الظروف التعليمية التي يحصل عليها أقرانهم العاديين من خلال توفير الفرص التربوية الكافية والملائمة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وكذلك حصول الأشخاص الإحتياجات الخاصة على فرص التعليم العام على قدم المساواة مع أقرانهم في مرحلة ما قبل المدرسة، وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات المساندة والأدوات والأجهزة المساعدة والتكيفية اللازمة لتعليمهم، وتوفير فرص تعليم المهارات الأكاديمية الأساسية لهم ومنهم أميين، وضمان حصولهم على فرص متساوية للمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية، وتعزيز الفرص المتاحة لهم لممارسة الأنشطة الترفيهية ومشاركتهم في جميع مجالات الأنشطة الرياضية العامة، وتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية والثقافية لديهم، وتوفير نوادي ومراكز

تحسين معايير التوظيف في أعمال البناء

الدوحة - الصحيفة

كذلك، اقترحت الدراسة تعزيز دور وزارة العمل لتؤدي الحكومة دوراً كبيراً في تنفيذ قوانينها وأنظمتها وتضييق الخناق على الشركات المخالفة للقانون وتسيئ معاملة العمال، إضافة إلى قيام الجهات المسؤولة في قطر بتحديد موقفها مع الدول المصدرة للعمالة والتي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على الحوالات المصرفية التي يرسلها العمال المغتربون ويجب عليها أيضاً الضغط على هذه الحكومات لتكثيف جهودها في مكافحة الفساد والاستغلال في عملية التوظيف.

وأشارت الدراسة إلى أن دولة قطر ستبدأ ببرنامج إنشائي جديد ضخم استعداداً لاستضافتها كأس العالم في عام ٢٠٢٢، حيث تتشابه قطر مع دول الخليج الأخرى بأنها تعتمد في قوتها العمالية الإنشائية على العمال المغتربين القادمين من دول آسيوية منخفضة الدخل.

علاوة على ذلك، إستعرضت نتائج الدراسة التي أجرتها هيئة مراقبة حقوق الإنسان وتم إصدارها في عام ٢٠١٢ حول القضايا المتعلقة بمعاملة عمال البناء في قطر والتي تعرّضت إلى ما اعتبرته القضايا التي تعتبر عالية الخطورة في هذا المجال وتتمثل في سوء المعيشة وظروف العمل، وانخفاض الأجور، وعدم دفع الأجور في الوقت المحدد أو بالكامل، وارتفاع الرسوم التي يحتسبها وكلاء التوظيف في الدول التي تقوم بإرسال العمال المغتربين، وإعطاء وعود كاذبة إلى العمال حول الرواتب والمزايا وطبيعة العمل الذي يتوجب القيام به وقلة أو استحالة سبل الإنصاف في حل القضايا.

أجرى باحثان غربيان «جيل ويلز» و«بيرنادين فرينز» دراسة حول تحسين معايير التوظيف في أعمال البناء والإنشاءات في قطر دعا فيها الشركات العاملة في هذا القطاع إلى إتباع نهج مؤسسة قطر في إنشاء دائرة الرعاية العمالية لإجراء عمليات التدقيق المنتظمة حول المقاولين والمتعاقدين.

وأشادت الدراسة بالمعايير التي تتبناها مؤسسة قطر في هذا الشأن ولفتت إلى ضرورة قيام الشركات الإنشائية في القطاعين العام والخاص ببحث حول التدابير المحسّنة لتدقيق الأموال وصولاً إلى سلسلة المتعاقدين والنظر في بنود العقود التي تلزم المقاولين الرئيسيين بدفع أجور العمال العاملين عند المتعاقدين في حال عدم قيام المتعاقدين بذلك.

كذلك، دعت الدراسة المقاولين الرئيسيين إلى إنشاء الخط الساخن للعمال لتنبيه جميع أصحاب المصالح حول تأخر المتعاقدين بصرف أجورهم.

واقترحت أن يكون دفع أجور العمال عن طريق الحوالة المصرفية الإلكترونية أمراً إلزامياً ليحصل العمال على الدليل اللازم لإثبات عدم حصولهم على أجورهم وللحصول على التعويض.

ورأت الدراسة أن قيام السلطات القطرية باتخاذ التدابير الهادفة إلى ضمان إصدار أصحاب العمل لشهادات عدم الممانعة للعمال الراغبين بتغيير وظائفهم وهو ما سيعد حافزاً قوياً لكلا من المقاولين والمتعاقدين لتحسين معاييرهم وإلا سيذهب العمال إلى أصحاب العمل الذين يتم اعتبارهم بأنهم أفضل منهم.





ولخصت الدراسة البحثية نتائج المرحلة الأولى من المشروع البحثي الذي يهدف إلى تقييم دور ومساهمة صناعة الإنشاء (أي عملاء القطاع العام والمقاولين الرئيسيين) في معالجة القضايا العمالية استناداً إلى المقابلات المعمقة التي تم إجراؤها في قطر في شهر تموز/يونيو عام ٢٠١٣ مع ١٠ مقاولين رئيسيين وه ممثلين لمستشاري إدارة المشاريع والذين يقدمون استشاراتهم إلى بعض العملاء الرئيسيين لحكومة قطر.

وركزت المقابلات على المعايير الإلزامية في مؤسسة قطر والواجب على المقاولين والمتعاقدين إتباعها في رعاية العمال المخترين والتي تم إصدارها في شهر نيسان/أبريل عام ٢٠١٣. وأجريت مقابلات أيضاً مع عدد من الأشخاص الهامين غرفة تجارة وصناعة قطر ووزارة الداخلية (مكتب حقوق الإنسان) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وخلصت الدراسة البحثية إلى عدة نتائج أبرزها الحصول على أثر إيجابي حول نشر المعايير الإلزامية لمؤسسة قطر بما يتعلق بالصناعة الإنشائية وذلك عن طريق التركيز على قضايا رعاية عمال البناء وحقوقهم وتسليط الضوء على الدور الذي يستطيع المقاولون والعملاء القيام به لمعالجة هذه القضايا، فقد رحب المقاولون الرئيسيون ومستشارو إدارة المشاريع بهذه المعايير، ومن المرجح بأن يعتمد عليها جميع عملاء القطاع العام في وقت كتابة هذا التقرير.

ورأت ضمن هذه النتائج أيضاً أن النهج الذي اعتمدهت مؤسسة قطر في اختيار شركائها التجاريين على أساس امتثالهم لهذه المعايير يعد حافزاً قوياً ليحسن المقاولون ممارسات أعمالهم ليتمكنوا من الحصول على العقود. وفي حال اعتماد جميع العملاء الرئيسيين لهذه المعايير وإتباعهم نهج مؤسسة قطر في تنفيذها، فسيؤثر هذا الأمر إيجابياً على رفاه العمال. ويتمثل التحدي الرئيسي بحجم الأعمال الإنشائية الهائل المخطط القيام بها .

وقالت إنه يتوجب على أرباب العمل إصدار شهادة عدم الممانعة على نحو فوري للعمال الراغبين في تغيير أرباب عملهم، وسيوفر هذا الأمر حافزاً قوياً لكلا من المقاولين والمتعاقدين لتحسين معاييرهم وإلا سيذهب العمال إلى أرباب الأعمال الذين يعتبرون أفضل منهم.

وشددت نتائج الدراسة على ضرورة أن يلتزم بالعمل مع وكلاء التوظيف القانونيين فقط ودفع جميع رسوم ومصاريف التوظيف (الاستقدام) ويتوجب قيام المتعاقدين بنفس الأمر أيضاً.

إشادة بمعايير مؤسسة قطر لإنشاء خط ساخن حول قضايا العمال

توصية بدفع رواتب العمال بواسطة الحوالة المصرفية الإلكترونية

تعزيز دور وزارة العمل في مراقبة الشركات وتنفيذ القوانين

منع البلاد التي ينتمي إليها العمال من احتساب رسوم الاستقدام

الالتزام بمعايير مؤسسة قطر

وأكدت الدراسة البحثية إلى ضرورة الالتزام بالمعايير الإلزامية لمؤسسة قطر (والمشار إليها فيما يلي باسم المعايير) على أنها المتطلبات الإلزامية الواجب على المقاولين والمتعاقدين القائمين على تنفيذ الأعمال الإنشائية لصالح مؤسسة قطر بالالتزام بها مستقبلاً. وتستند هذه المعايير على قانون العمل القطري ولكنها تحتوي على عدد من الجوانب الهامة غير المذكورة في القانون والمتعلقة بتوفير المزيد من التفاصيل حول المعايير المتوقعة والمتعلقة برفاه العمال ومنع البلاد التي ينتمي إليها العمال من احتساب رسوم توظيف العمال (الاستقدام) وإلزام أرباب العمل بأن يدفعوا إلى العمال أية رسوم قام العمال بدفعها في قطر أو في الخارج.

وتعتبر مؤسسة قطر بأنها من العملاء الرئيسيين في الصناعة الإنشائية وتعتزم ضمان التقيد بهذه المعايير أثناء العمل في مشاريعها وذلك عن طريق:

١. تحديد مسؤوليات المقاولين الرئيسيين بالامتثال لهذه المعايير وذلك عن طريق دمج المعايير في كافة الاتفاقيات التعاقدية
٢. إنشاء قسم الرعاية العمالية لإجراء عمليات التدقيق المنتظمة حول رفاه العمال ومراقبة وتصنيف المقاولين مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه سيتم العمل معهم والمحافظة على المقاولين الذين يمثلون لهذه المعايير فحسب.

ورأت أن دفع الأجور بواسطة الحوالات المصرفية يعني حصول العمال على الدليل اللازم لإثبات بأنهم لم يحصلوا على رواتبهم. وقالت إنه بالرغم من الاعتقاد الشائع بأن أجور عمال البناء أقل من الحد الأدنى للأجور المطلوب تقاضيها لفتح حساب مصرفي في قطر، إلا أن ٣ من أصل ١٠ مقاولين الذين تمت إجراء المقابلات معهم يدفعون أجور عمالهم بواسطة الحوالات المصرفية، مما يعني إمكانية قيام المقاولين بإفناع البنوك على التعاون معهم في هذا الشأن.

واعتبرت نتائج الدراسة أن التأخر في دفع الأجور مصدراً محتملاً للاضطراب وتأخير المشاريع ويشكل خطراً كبيراً على العملاء ومستشاري إدارة المشاريع. ويعاني المتعاقدون الذين يتم اعتبارهم أرباب الأعمال الرئيسيين من نقص في التمويل، ما يعني بأنهم لا يستطيعون دفع رواتب عمالهم إلا بعد دفع رواتب أصحاب العمل أنفسهم.

ويعتمد الأسلوب العادي في قطر بأن يدفع المقاولون الرئيسيون الأجور إلى متعاقديهم فحسب بعد استلامهم المبلغ من العملاء والمعروف باسم الدفع عند القبض. ونظراً للأولوية العالية الممنوحة للتسليم في الوقت المحدد في الفترة التي تسبق عام ٢٠٢٢ والمخاطر المحتملة من التأخر في دفع الأجور، يتوجب على عملاء القطاع العام التحقق بجدية حول كيفية اتخاذ التدابير الناجحة لتحسين تدفق الأموال وصولاً إلى سلسلة المتعاقدين. ويتوجب على المقاولين أيضاً إدراج بنود صريحة في عقود المقاولين الرئيسيين لإلزامهم بدفع أجور العمال العاملين عند المتعاقدين وذلك في حال عدم قيام المتعاقدين بدفع أجورهم.



وقالت إن المقاولين يشعرون بأن المعايير قد وضعت الكثير من المسؤوليات عليهم في مجال التوظيف، لكنهم لا يعارضون مسألة الأجور. ويعتبر التأخر في دفع الأجور مصدراً رئيسياً لسوء المعاملة وأكثر قضية تثير قلق العمال. ويتوجب على المقاولين الرئيسيين القيام بالمزيد من الأمور والتي تفوق المعايير المنصوص عليها حالياً لضمان استلام جميع العاملين (بما في ذلك العمال الذين يوظفهم المتعاقدون) أجورهم بالكامل وفي الوقت المحدد، إذ توجد حاجة إلى إنشاء (الخط الساخن) لتنبية المقاولين الرئيسيين في حال عدم دفعهم لأجور عمالهم.



٦ قطر: إنضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ...

الدوحة - الصحيفة

ويظهر جدول، تنشره «الصحيفة» حول موقف دولة قطر من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أن قطر صادقت على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بينما تحفظت على بعض بنود هذه المعاهدات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية أو الدستور القطري أو القوانين والتشريعات في قطر.

وفي الوقت الذي لم تصادق فيه دولة قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والبروتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٨٩، والذي تدرس لجنة حكومية الانضمام إليها شكّلها مجلس الوزراء، أكد الدكتور المري أن دولة قطر قد صادقت على الموائيق الدولية التي تمنع التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والحق في العدل، وغيرها من الاتفاقيات والتشريعات الدولية مع التحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقيات.

ألقي الدكتور علي صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كلمة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، كشف فيها عن تشكيل لجنة لدراسة انضمام قطر إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ واللدان يمثلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانضمام الدولة لهذين العهدين قريباً.

وشدد د. المري في كلمته على أن قطر تولي إهتماماً بالغاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إنطلاقاً من مرجعية الدولة الإسلامية والقيم والمبادئ الموروثة للشعب القطري، وقد كرست الدولة هذه الحقوق من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية فقد انعكس ذلك في الدستور والقوانين القطرية التي كفلت كافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

موقف قطر من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يبين هذا الجدول موقف دولة قطر من التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات التي أبدتها لغاية شهر آب - أغسطس ٢٠١٢.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مصادقة دولة قطر	أهم الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	التحفظات
لم تصادق	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦	
لم تصادق	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	
لم تصادق	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	
لم تصادق	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٨٩	

منع التمييز

مصادقة دولة قطر	أهم الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	التحفظات
١٩٧٦/٧/٢٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
١٩٧٦/٣/١٩	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣	تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية
مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٨	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة ١٩٨٥	لا توجد تحفظات

حقوق المرأة

مصادقة دولة قطر	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	التحفظات
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩	أبدت دولة قطر تحفظات على النصوص الآتية من الاتفاقية: المادة ١/٢ فيما يتعلق بأحكام وراثتها الحكم لمخالفتها لأحكام المادة ٨ من الدستور. المادة ٢/٩ بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لمخالفتها لقانون الجنسية القطرية. المادة ١/١٥ بشأن المساواة أمام القانون فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. المادة ٤/١٥ بشأن منح المرأة المساواة مع الرجل بشأن حرية التنقل واختيار محل الإقامة والسكن، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة. المادة ١/١٦ بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية. كما أبدت الدولة الإعلانات الآتية: إعلان بقبول الدولة نص المادة الأولى من الاتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة «بعض النظر عن حالتها الزوجية» تشجيع العلاقات الأسرية خارج الزواج. إعلان بشأن «تغيير الأنماط» الواردة بالمادة ١/٥ ينبغي ألا يفهم منها التخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة. إعلان بشأن المادة ٢/٢٩ المتعلقة بقبول التحكيم للمنازعات الناتجة عن عدم تنفيذ الاتفاقية.
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٩٩	
	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢.	

حقوق الطفل

مصادقة دولة قطر	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	التحفظات
مرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	تحفظ على نص المادتين ٢،١٤ من الاتفاقية للتحفظات
مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.	لا توجد تحفظات
وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.	لا توجد تحفظات
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.	اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩	لا توجد تحفظات
وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧	اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣	لا توجد تحفظات

الحق في السلامة الجسدية

مصادقة دولة قطر	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	التحفظات
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤	تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا المادتين (٢١) و (٢٢) المتعلقةتين بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب.

حقوق خاصة بالعمل

التحفظات	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
	اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠.	
لا توجد تحفظات	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (II) لسنة ١٩٥٨	وثيقة تصديق بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦
لا توجد تحفظات	الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠	مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
لا توجد تحفظات	اتفاقية تحريم السخرة والعمل الإلزامي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧	مرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧
	الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم النقابي و المفاوضات الجماعية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩	

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التحفظات	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
لا توجد تحفظات	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨

العدل

التحفظات	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
مع التحفظ على أحكام الفقرة المادة (٦٦) من الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية	المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.	مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
لا توجد تحفظات	اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.	مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
لا توجد تحفظات	بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠	المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

اتفاقيات أخرى

التحفظات	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
لا توجد تحفظات	اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢	مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥
لا توجد تحفظات	الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١	مرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦
لا توجد تحفظات	الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧
لا توجد تحفظات	اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو في أكتوبر ٢٠٠٥	مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٣





٦ خلال زيارة لها إلى الدوحة، المقرّر المعني باستقلال القضاة والمحامين «غابريلا نول»: قطر قطعت شوطاً طويلاً في وقتٍ قصير لتطوير نظامها القضائي

الدوحة - الصحيفة

أنفسهم، وإتّما المُستخدمين في المحكمة، كجزء من حقهم غير القابل للتصرف في الحصول على محاكمة عادلة.

ودعت المقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الحكومة القطرية إلى اتخاذ تدابير لتسهيل تعيين المرأة كقاضية، وتعميم النهج القائم على نوع الجنس في نظام العدالة، إذ سيؤدي ذلك إلى تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقها، مشيرةً إلى أنه من أصل ١٩٨ قاض، من بينهم إمرأتين فقط. ويوجد أيضاً ١٤ قاضياً مساعداً، ومن بينهم إمرأة واحدة. علاوة على ذلك، أكدت على ضرورة وجود نقابة للمحامين للإشراف على عملية قبول المرشحين لمهنة المحاماة، وقالت إنه يقدّم بذلك قائمة إلى وزارة العدل ونقابة المحامين عن أسماء الأشخاص الذين لا يملكون الكفاءة الرسمية، مضيئةً

إنشاء المحكمة الدستورية بعدّ تطوراً إيجابياً، ويجب بدء عملها في أقرب وقت ممكن

أن إنشاء نقابة محامين مستقلة، من شأنها أن توفر مظلة لحماية أعضائها من التدخل غير المبرر في العمل القانوني، والرصد، والإبلاغ عن سلوك أعضائها، وتطبيق تدابير تأديبية عادلة. وبيّنت «غابريلا نول» ضرورة اعتماد أدوات التكنولوجيا الحديثة على وجه السرعة في المحاكمات وتسجيل جميع جلسات الاستماع من أجل ضمان الإدارة السليمة والكافية وشفافية للعدالة. ودعت إلى تعديل قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب الذي يمكن السلطات من احتجاز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، وقالت إن أي شخص يقيض عليه دون أمر قضائي خارج الأيام الثمانية المنصوص عليها في القانون دون أن يمثل أمام قاضي ينبغي الإفراج عنه.

وختمت المقرّر الدولي بالقول إن قطر قطعت شوطاً طويلاً في وقتٍ قصير لتطوير نظامها القضائي. وقد وضع النمو السكاني مؤسسات البلاد تحت الضغط وهي تحتاج إلى التكيف وتعزيز الإصلاحات كي تكون قادرة على التعامل مع التحديات التي ستستمر في الظهور مع تدفق السّكان والتنمية الاقتصادية الهائلة في البلاد.

وستقوم المقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين «غابريلا نول» بتقديم تقريرها النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥ في خلال مناقشة قطر لتقريرها الدوري الشامل عن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

أنتت مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين «غابريلا نول» على اعتراف قطر بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، لكنها اعتبرت في مؤتمر صحفي عقده في ختام زيارتها إلى الدوحة أن قطر لا تزال تواجه تحديات جمة في هذا المجال.

وقالت «غابريلا نول»، بشأن ما اعتبرته «تقريراً أولياً»، إن الغرض من زيارتها إلى قطر كان دراسة كلاً من الإنجازات وأوجه القصور في البلاد في ضمان استقلال القضاء وحرية ممارسة مهنة المحاماة.

وكانت «غابريلا نول» قد وجّهت الشكر إلى حكومة دولة قطر التي دعته لزيارتها، مشيرةً إلى أن قطر أوّل دولة تصدر دعوة دائمة إلى المقرّرين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان لزيارتها.

إضافةً إلى ذلك، أنتت «غابريلا نول» على الاعتراف

بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية في الدستور عام ٢٠٠٤. وإعتبرت أن الاعتراف بهذه المبادئ ضروري لسيادة القانون التي لا غنى عنها من أجل توفير الأسس السليمة التي يبنى عليها نظام القضاء الجديد بما يتماشى مع المبادئ الدولية للاستقلالية، والحياد، وضمنات المحاكمة العادلة، والمحاكمة العادلة، مضيئةً أن توحيد المحاكم تحت نظام واحد تطوّر مرّجّب به ساهم إلى حد كبير في تعزيز إقامة العدل في دولة قطر. كذلك، رأت أن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في قانون السلطة القضائية لعام ٢٠٠٣، والدستور، باعتباره هيئة الحكم الذاتي للسلطة القضائية، خطوة محمودة من أجل ضمان استقلال النظام القضائي من الفروع الأخرى للسلطة.

وينبغي التأكيد أيضاً على أن إنشاء المحكمة الدستورية بعدّ تطوراً إيجابياً، إلا أنه ينبغي تشكيل المحكمة بسرعة والبدء بعملها في أقرب وقت ممكن.

واعتبرت أن النظام القضائي الحالي في قطر، لا يزال يواجه التحديات، لا سيّما فيما يتعلّق باستقلال القضاة والمدّعين العامين والمحامين. وقالت أن هذه التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على تحقيق العدالة وحقوق الإنسان، وينبغي تقييمها ومعالجتها في الوقت المناسب من أجل تحقيق العدل في قطر بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولفتت المقرّر إلى أهمية وجود مدونة سلوك وأخلاقيات للقضاة، قائلةً إنّه من المهم أن نضع في إعتبارنا أن شرط الاستقلالية والحياد لا يهدف إلى إستفادة القضاة

أشاد بدور حقوق الانسان في متابعة قضايا العمالة... المستشار القانوني للجالية النيبالية

الدوحة - أنور الخطيب

في الدين بين النيبال وقطر، وصعوبة الاندماج في الحياة الجديدة، ووجود حالة الحنين التي تنتاب العامل وأبتعاده عن العائلة وهو سبب مباشر لحالات الانتحار.

وعن المطالب التي يراها ضرورية لتحسين أوضاع العمالة الوافدة الى قطر، يعتقد رمضان بضرورة وجود نظام للتأمين على حياة العمال لحفظ حقوقهم وحقوق عائلاتهم، وتوفير بطاقة صحية لكل عامل، وضرورة أن تقوم وزارة العمل بمتابعة وضع العمال القانوني من خلال التأكد من قيام الشركات باستخراج إقامة شرعية للعمال في خلال ثلاثة شهور من حضوره إلى قطر وأن تقوم السلطات القطرية بإيجاد آلية محددة تتابع إلزام الشركات بدفع رواتب عمالها في مواعيد محددة وثابتة، واحتساب ساعات العمل الإضافي، وضرورة أن تقوم وزارة العمل بتحديد الحد الأدنى للأجور كي لا يتم استغلال العمال من قبل بعض الشركات.

كذلك، طالب رمضان بسرعة البت في القضايا والجنح التي يُتهم فيها العمال أو منحهم رخص مؤقتة للعمل من خلال النظر في قضاياهم لإشغال أوقاتهم وتوفير حاجاتهم الأساسية.

ويلقي رمضان المسؤولية على عاتق السلطات النيبالية في تأهيل العمالة الوافدة والتعريف بالعادات والتقاليد ونمط الحياة المختلف قبل إحضار هؤلاء العمال إلى قطر للتخفيف من آثار عملية الانتقال على العامل الوافد من بيئة مختلفة.

وفي هذا الصدد، حذر المستشار القانوني للجالية النيبالية من زيادة حالات الوفيات بين العمالة الاسيوية والنيبالية بشكل خاص نتيجة قيام أفرادها بخلط المواد الكيماوية المطهرة مع البيبسي وتناولها خاصة في إجازات نهاية الأسبوع كبديل عن مادة الكحول الممنوع تداولها في قطر، وقال إن يوجد حالات وفاة عدّة والتي سجلت بسبب تناول هذه المواد.

أشاد المستشار القانوني للجالية النيبالية في قطر محمد رمضان بمستوى التنسيق والتعاون القائم مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في قطر لمتابعة أوضاع العمالة النيبالية في البلاد، لافتاً إلى الدور الهام الذي تقوم به اللجنة في متابعة أوضاع وقضايا العمالة الوافدة ومنها العمالة النيبالية. واعتبر رمضان في مقابلة مع مجلة الصحيفة قائلاً: «إن استخدام العمالة النيبالية لشحن حملة على قطر يأتي لأغراض سياسية لا علاقة لها بحقوق العمال».

ويرى رمضان أن تسليط الضوء على أوضاع العمالة النيبالية في قطر، والتي يبلغ عددها نحو ٤٥٠ ألف عاملاً، ساهم في تشديد السلطات القطرية لإجراءاتها ضد الشركات التي تخالف قانون العمل القطري ولا تلتزم به، بما فيها زيادة أعداد مفتشي وزارة العمل القطرية لمراقبة إلتزام شركات المقاولات ببنود قانون العمل، والتأكد من حصول العمال على رواتبهم الشهرية .

وحسب إحصائية للسفارة النيبالية في الدوحة، فقد بلغ عدد وفيات العمالة النيبالية في قطر «٣٦٠» حالة وفاة في خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣، معظمها كان في غير مواقع العمل.

رمضان: استخدام العمالة النيبالية لشحن حملة على قطر يأتي لأغراض سياسية

نحن على اتصال دائم بالجهات الحكومية والأهلية لتحسين ظروف العمالة النيبالية في قطر

ويعرض المستشار القانوني للجالية النيبالية محمد رمضان أسباب هذه الوفيات بالقول إن عدد العمال النيباليين الذين توفوا في خلال عام ٢٠١٢، بلغ ١٣٨ عاملاً توفي منهم بسبب إصابات العمل (٥٥ عاملاً)، وبسبب حوادث المرور (٥٥ عاملاً)، وبسبب الانتحار (٢٥ عاملاً)، في حين بلغ عدد الوفيات عام ٢٠١٣ ٧٦ حالة وفاة منها ٣٠ بسبب حوادث المرور، و٣٠ بسبب الانتحار، و١٥ إصابة عمل .

ويرد رمضان على سؤال عن السبب في ارتفاع نسبة الانتحار وحوادث المرور، الدهس» في صفوف العمالة النيبالية في قطر بالقول: «إن ذلك يعود إلى صدمة الانتقال من القرى والبلدات النيبالية التي تفتقر لأدنى مقوّمات الحياة الحديثة الى دولة حديثة ومتطورة في جميع مناحي الحياة، فضلا عن أن العمالة النيبالية التي يتم جلبها للعمل في المشاريع القطرية هي عمالة غير مؤهلة وغير متعلمة ولم تعتد الإلتزام بالأنظمة والقوانين، إضافة إلى اختلاف العادات والتقاليد والاختلاف





وكانت اللجنة العليا للمشاريع والإرث «اللجنة المنظمة لمونديال ٢٠٢٢» في قطر قد وضعت مؤخرًا «معايير العمال»، وتم إدراجها في جميع عقودها بما يتماشى مع قانون العمل القطري وأفضل الممارسات الدولية، إذ حددت هذه المعايير «مبادئ وأسس واضحة من شأنها أن تحمي حقوق العمال في جميع مراحل عقودهم حتى انتهائهم». وتتضمن هذه المعايير أن يلتزم المقاولون بإنشاء حسابات مصرفية لعمالهم «مما يساعد على تسهيل دفع أجورهم»، فضلًا عن «إنشاء نظام تدوين المعاملات الذي يساعد بدوره اللجنة العليا على التحقق من حصول جميع العمال على كامل أجورهم وفي الوقت المحدد».

علاوة على ذلك، نصّت هذه المعايير على أن يلتزم المقاولون بتوفير المواصلات الشاملة لأماكن إقامة العمال ووضع المبادئ والأسس الواضحة التي تخصّ عدد الأسرّة في الغرفة الواحدة مرورًا بتوفير الحد الأدنى من مستوى النظافة». وهذا ما اعتبره رمضان نقلة نوعية كبيرة إلى الأمام.

وحول اهم التحديات التي تواجه العمالة الوافدة في قطر بوجه عام، قال رمضان إن التحدي الأهم تصويب تجاوزات بعض الشركات ومنها شركات عالمية تجاه العمالة الوافدة، ونحن على اتصال دائم باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، وكذلك الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة كوزارة الداخلية، وإدارات العمل من أجل معالجة هذه التجاوزات، حيث أعلنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن فتح مكتب خاص للجالية النيبالية في مقر اللجنة، من أجل إيجاد الحلول الممكنة للمشاكل التي تعترض أوضاع العمالة في قطر.

وأضاف رمضان: «نحن لا نقول بأن أوضاع العمالة مثالية، بل يوجد تحديات تواجهنا في السكن والإقامات والرواتب، غير أن الحال هنا يشبه أي مكان آخر في العالم، يستند إلى نصوص قانونية وسلوك بشري، وأستطيع أن أقول إنه من الناحية القانونية، فإن أوضاع العمالة الوافدة بشكل عام، والعمالة النيبالية من بينها تتمتع بحماية قانونية تماثل إن لم نقل تزيد عن الحماية القانونية التي تتلقاها في باقي دول المنطقة، كما أننا على اتصال دائم بالجهات الحكومية والأهلية لتحسين ظروف العمالة النيبالية في قطر من كافة الجوانب».





بناء إنسان الواجب

الدوحة - محمد خاطر

باحث وكاتب

عضو الرابطة العربية للإعلاميين العلميين

شُكُورًا {سورة الإنسان: ٨، ٩.

والمسلم يؤدّي ما عليه من واجبات إمتثالاً لأوامر الله عزّ وجل، وطمعًا في ثوابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم ويسيؤون إليّ وأحلّم عنهم وبيجلون عليّ، قال: «لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». صحيح مسلم: ٤/١٩٨٢.

وبناء إنسان الواجب يكون من خلال تشجيع العمل الجماعي والتطوعي وحقوق الإنسان من المجالات التي تحتاج إلى العمل الإنساني المشترك من أجل نشر قيم حقوق الإنسان والتعريف بها.

وديننا الحنيف يأمرنا بأن نلزم الجماعة، ويخبرنا أن الخير كل الخير في الاتحاد، وأن الشورور والمفاسد كلها تأتي من التفريق والتشيزدم والاختلاف البيغيض. يقول الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة المائدة: ٢.

ويقول تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَف بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَيْفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} سورة آل عمران: ١٠٣.

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ حَبْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَتَرَاحِمَهُمْ وَتَعَاظَفَهُمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى». صحيح البخاري: ٤١٨/١ ومسلم: ٤/١٧٠٤.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن النزعة الفردية قد طغت على حياة الكثير من المسلمين اليوم، وفي المقابل نجد العمل الجماعي التطوعي الذي يؤمن به غير المسلمين في جميع المجالات.

وبناء إنسان الواجب يكون من خلال الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين وهو مدخل هام للحفاظ على حقوقهم من الضياع بالكلية أو التقصير في أدائها، وكل فرد في المجتمع المسلم يتحمل قسطاً من المسؤولية، فعن نافع عن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول». صحيح البخاري: ١٩٦٧/٥ ومسلم ٣/٤٥٩١.

وفي هذا الحديث إشعار لكل فرد في المجتمع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه الآخرين، وحث على أدائها لأنه سيسأل عنها يوم القيامة.

والشريعة وضعت فروضاً كفائية تقوم بها بعض الفئات ويكون الهدف منها ضمان تحقيق مصالح المجتمع ويقع الإثم على الجميع إذا لم يرقم بها أحد.

وفروض الكفاية لها دورها في بناء المجتمع وتنميته، وهي السبيل لبناء مؤسسات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

المطالبة بالحقوق والحرص على استيفائها كاملة، والتقصير في أداء الواجبات الذي ابتلى بها المسلمون في هذا العصر، هو سبب التخلف الذي يعانون منه في جميع المجالات، لذلك باتت عملية بناء إنسان يقوم بأداء واجباته تجاه الآخرين دون أن يربطها بحقوقه صعبة المنال عليهم، وتحتاج إلى جهد جهيد، وإلى صبر طويل، وإلى تدريب منذ الصغر.

والأثرة التي نعاني منها اليوم حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». صحيح البخاري: ٣/١٣١٨ ومسلم: ٣/٤٧٢.

وتطبيق هذا الحديث في إطار الأسرة والمجتمع يقفل باب النزاع والشقاق، ويحقق الأمن الاجتماعي للجماعة المسلمة.

ويكون بناء إنسان الواجب من خلال التنشئة السليمة بأن نعلم الطفل أنه يوجد حقوقاً للآخرين يجب أن يؤدّيها، وأن نساعد على القيام بها، وأن يعتاد الطفل على المبادرة في فعل الخير وتقديم المساعدة للآخرين حتى وإن لم يطلب منه ذلك، والفرد المسلم خير بطبيعته، ونافع لكل من حوله من البشر والحيوانات والجمادات، ومن هنا كان تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم بالنخلة.

وكل فعل يقوم به المسلم لمساعدة الآخرين يثاب عليه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه، فينفق نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف». قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة». صحيح البخاري: ٥٢٤/٢ ومسلم: ٦٩٩/٢.

«وتعريف الأطفال بحقوقهم يجب أن يشمل المسؤولية التي تنطوي عليها هذه الحقوق. ففي حين أن للطفل الحق في أن يستمع الآخرون إلى وجهات نظره، يجب الاهتمام بأن تكون لديه في المقابل مسؤولية الاستماع إلى آراء الآخرين».

وبناء إنسان الواجب يكون من خلال إخلاص العمل لله عز وجل، والإخلاص ليس قاصراً على العبادات، ويشمل جميع المعاملات وسائر أحوال المسلم. يقول الله عز وجل: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} سورة الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.

ومن الأمور التي يغفل عنها الكثير من المسلمين واجب إخلاص النية وابتغاء مرضاة الله عز وجل في تعاملاتهم مع الآخرين والإحسان إليهم، فالمسلم يعمل ويحسن للآخرين لكي يرضي الله عز وجل، ولا ينتظر من العباد جزاءً ولا شكوراً.

يقول الله عز وجل: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لُجُوهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

٦ الحاجة الاجتماعية لمترجمي لغة الإشارة

الدوحة - د. سمير سميرين

ناشط في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة



بأن الإعاقة السمعية في المنطقة العربية تعتبر من أكثر الإعاقات نسبةً، ومعظمها وراثي مما يعطينا مؤشراً بأن استمراريتها ووجودها سيكون حتمياً بين أبنائنا وأن لغة التواصل فيما بينهم هي لغة الإشارة والتي تم الاعتراف بها وقبولها في كل أنحاء العالم كلغة مع جميع السمات المميزة التي تثبت هوية هذه اللغة مثلها مثل أي لغة أخرى نمت واكتسبت طبيعتها الخاصة على يد مستخدميها، فضلاً عن أن وجود عدد كبير من النشاطات النموذجية في المجتمع والتي يشارك فيها الأصم منطقياً تتطلب خدمات مترجمي لغة الإشارة، ليعملوا جسراً عبر رموز اللغتين المنطوقة والإشارية، في ضوء الطلب عليهم في مجالات كثيرة تتطلب تواجدهم في كثير من المؤسسات فعلى سبيل المثال:

الخدمات الإدارية وخدمات الضمان الإجتماعي والخدمات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية)، كذلك الخدمات القانونية (المحاكم ومراكز الشرطة)، والمؤسسات والوزارات الخدماتية (وزارة التربية والتعليم، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية، البلدية، ديوان الخدمة المدنية، شركة الطيران، شركات الاتصال ... الخ).

لجميع الأسباب المذكورة أعلاه يتضح حاجة مجتمعاتنا العربية لخدمات مترجمي لغة الإشارة.

كلمة لا بدّ منها:

وزارة الداخلية في دولة قطر قدّمت نموذجاً يحتذى به في تيسير سبل الوصول للصم من المواطنين والمقيمين على حد سواء، فقد قامت بمشاريع ريادية عدّة من ضمنها استحداث خدمة الطوارئ الخاصة بفئة الصم، كذلك السعي الحثيث على تدريب كوادرها وتشجيعهم على تعلم لغة الإشارة من خلال برامج عدّة نفّذها معهد تدريب الشرطة. ولكن ما تزال الحاجة ملحة لتشمل كافة المؤسسات الحكومية بتوفير خدمات الترجمة كما فعلت وزارة الداخلية مشكورة.

تماشياً مع التطوّر الواضح في الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والصم بشكل خاص، أصبح من الضروري أن نسلم بأن الصم كشرية من المجتمع تستعمل لغة أو نمط لغوي مختلف عن السامعين ولهم ثقافتهم اللغوية الخاصة بهم. لذا كان لزاماً علينا أن نفكر بقضية تعيين مترجمين بلغة الإشارة في كافة المؤسسات الأهلية والحكومية والتي تتعامل بشكل مباشر مع المواطنين للقيام بدورهم كوسيط بين لغتين والمساهمة في دمج الصم من خلال فهم لغتهم والتواصل معهم والتعرّف على حاجاتهم والوقوف على جميع الأمور المتعلقة بهم. ولما كانت لغة الإشارة منفذهم الوحيد لاختراق جدران الصمت والخروج بهم من العزلة المفروضة عليهم تأتي الحاجة لتوفر خدمات مترجمي لغة الإشارة.

وتجدر الإشارة بأن المادة ٩ - إمكانية الوصول، من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة جاءت لتؤكد على ضرورة «تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة»، وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وجاء بالفقرة الخامسة من المادة التاسعة مايلي: «توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور»

لهذا تأتي الحاجة الاجتماعية لمترجمي لغة الإشارة، ولكن هل نحن بحاجة فعلاً لمترجمي لغة الإشارة أم فقط نفعل ما يفعله الآخرون فقط للتقليد وأنا بحقيقة الأمر ليس بحاجة، لهذا فمن الضروري أن نتذكر ما يلي:

العراق: إحتجاز آلاف النساء لسنوات دون وجه حق

بغداد - الصّحيفة

قالت منظمة «هيومن رايتس ووتش»، في تقرير لها، إن السّلطات العراقية تحتجز آلاف النساء دون وجه حق وتخضع الكثيرات منهن للتعذيب وإساءة المعاملة بما في ذلك الانتهاك الجنسي.

وأضافت المنظمة المعنية بحقوق الإنسان، أن العديد من النساء تعرّضن «لإحتجاز طوال شهور أو حتى سنوات دون تهمة قبل المثل أمام القاضي»، وأن قوات الأمن «استجوبتهن بشأن أنشطة أقارب لهن من الذكور وليس بشأن جرائم تورطن فيها هن أنفسهن».

وتابعت المنظمة في تقريرها بعنوان، «لا أحد آمن: إنتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية العراقي» أن الكثير من النساء اللواتي احتجزن وصفن «التعرّض للاعتداء بالضرب والصّفْع والتعليق في وضع مقلوب والصّرب على القدمين (الفلقة) والتعرّض للصدّات الكهربائية والاغتصاب أو التّهديد بالاعتداء الجنسي من طرف قوات الأمن في أثناء استجوابهن».

وقال التقرير إن «هيومن رايتس ووتش» وجدت أن قوات الأمن العراقية دأبت على اعتقال سيدات دون وجه حق، وارتكبت انتهاكات أخرى لسلامة الإجراءات القانونية بحق السيدات في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة، وتعرّض السيدات للتّهديد بالاعتداء الجنسي أو الاعتداء الفعلي أمام الأزواج أو الإضوة أو الأطفال في بعض الأحيان».



٦ «مدى» يرصد الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الصحافة في فلسطين

القدس المحتلة - الصحفية

رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى» ارتفاع نسبة إنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحرية الصحافة في فلسطين خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، تمثلت بالاعتداء على الصحفيين واحتجازهم، وكان أخطرها إصابة مصوّر تلفزيون «الشراع» أحمد قدورة برأسه في طولكرم.

وبما يتعلّق بالانتهاكات الفلسطينية، أفاد المركز بان شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام الماضي قد شهد انخفاضاً ملحوظاً في عدد الانتهاكات، إذ رصد مدى انتهاكين في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة.

واستنكر المركز كافة الانتهاكات ضد الصحفيين الفلسطينيين، وشدد على ضرورة وقف الاعتداءات عليهم ومعاقبة المعتدين، خاصة من قوات الاحتلال الاسرائيلي التي تتواصل وتتصاعد اعتداءاتها وتشكّل خطراً على الصحفيين، في ظل إقرار الأمم المتحدة اعتماد الثاني من تشرين الثاني يوماً عالمياً لإنهاء الإفلات من العقاب للمعتدين على حرية التعبير التي كفلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي:

إحتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجموعة كبيرة من الصحفيين وطلاب من كليات الإعلام في أثناء عودتهم من جولة إعلامية في الاغوار الشمالية ومدينة نابلس، وأطلقت سراحهم بعد حوالي ساعة ونصف من الوقوف في البرد وتحت المطر يوم الأربعاء في ٢٠١٣/١٢/٤. واحتجزت أيضاً طاقم تلفزيون فلسطين (المراسلة يارا الفارس، المصور صلاح الهندي والسائق إياد البرغوثي) في أثناء تواجدهم في قرية عين يبرود بعد إجراء مقابلة مع رئيس المجلس القروي حول الأراضي المصادرة في القرية يوم الثلاثاء في ٢٠١٣/١٢/١٠. كذلك، إحتجزت مصوّر وكالة «الأناضول» معاذ مشعل، ومصوّر «راية إف إم» سامر نزال عند حاجز «زعترة» من قبل حرس الحدود الإسرائيلي يوم الخميس في ٢٠١٣/١٢/١٩.

وتتبع قوات الاحتلال الإعتداء الجسدي، فقد أصيب طاقم تلفزيون فلسطين (المراسل علي دار علي، والمصور فادي الجيوسي) بحالة اختناق شديد بعد استهدافه بشكل مباشر بقنابل الغاز في أثناء تغطيتهم للمسيرة الأسبوعية في بلعين يوم الجمعة في ٢٠١٣/١٢/٦. وفي هذا الوقت، اعتدت شرطة الاحتلال علي مصور صحيفة يدعوت أحرنوت عطا عويسات (٤٣ عاماً)، أثناء تغطيته لمواجهة اندلعت بين الفلسطينيين والمستوطنين إثر اقتحاماتهم المتكررة للمسجد الأقصى، وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/١٢/٦. كما وجهت له بعد أسبوع تهمة الاعتداء على شرطي وتم ابعاده عن المسجد الأقصى لمدة أسبوعين.

وألقت قوات الاحتلال الإسرائيلي قنبلة صوت على مصور تلفزيون الشراع أحمد قدورة (٢٢ عاماً)، في خلال تغطيته لاقتحام قوات الاحتلال لمركز المقاطعة في مدينة طولكرم يوم الثلاثاء في ٢٠١٣/١٢/١٧، مما أدى إلى إصابته برأسه و«تقطيبه بأربع غرز». كذلك، اعتدت على مصور وكالة الأناضول التركية معاذ مشعل ومصور الوكالة الفرنسية عباس مومني في أثناء تغطيتهما لمسيرة قرية النبي صالح الأسبوعية يوم الجمعة ٢٠١٣/١٢/٢٧.

الانتهاكات الفلسطينية:

إستدعى جهاز المخابرات الفلسطينية في مدينة سلفيت الكاتب الصحفي خالد معالي للحضور إلى مقره يوم السبت في ٢٠١٣/١٢/٢١ وتم التحقيق معه حول عمله الصحفي والمقالات التي يكتبها، في حين أشهر أحد الأشخاص من محافظة نابلس السلاح بوجه مدير مكتب ندو للصحافة والإعلام حمدي أبو زهير (٢٧ عاماً) بعد مشادة كلامية حدثت بينهما أثناء تواجد أبو زهير في مكتب المحافظة من أجل تغطية مؤتمر عن الأسرى المرضى يوم الخميس في ٢٠١٣/١٢/٢٦.

علاوة على ذلك، منع جهاز الأمن الداخلي التابع لحكومة حماس في قطاع غزة عقد اجتماع دعت له نقابة الصحفيين مع العاملين في قطاع الإعلام الرسمي (وكالة وفا، تلفزيون فلسطين، الحياة الجديدة) من أجل مناقشة قرار الحكومة الأخير بشأن قطع العلاوات والمواصلات عن موظفي الحكومة في قطاع غزة يوم الأحد ٢٠١٣/١٢/٢٩.



٦ في تقرير «العفو الدولية» عن مصر: يجب عدم التضحية بحقوق الإنسان باسم

مكافحة الإرهاب - القاهرة - الصحافة

وتقول الحكومة المؤقتة في مصر إنها ملتزمة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتتهم جماعة الإخوان المسلمين بالقيام بأعمال تهدد الأمن القومي. وطالبت المنظمة بإطلاق سراح سجناء الضمير وتخفيف القبضة على المجتمع المدني والسماح بالاحتجاجات السلمية، وتعرض نشطاء شاركوا بشكل رئيسي في الانتفاضة التي أطاحت بمبارك للسجن بسبب مخالفة قانون التظاهر الذي يجرم القيام بمظاهرات دون موافقة الشرطة. وقالت المنظمة إن ١٤٠٠ شخصًا قتلوا منذ ٣ يوليو الماضي خلال أحداث عنف سياسي، قتل معظمهم بسبب استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة، ولم تجر تحقيقات ملائمة بشأن مقتل أكثر من ٥٠٠ من أنصار مرسي أثناء فض اعتصام رابعة العدوية في أغسطس الماضي. وأضافت أن يوم ١٤ آب/ أغسطس كان «الأكثر دموية منذ الإطاحة بالرئيس السابق محمد مرسي إذ اقتحمت قوات الأمن اعتصامًا مؤيدًا لمرسي في القاهرة بالجرافات، واستخدمت الذخيرة الحية، وقتلت المئات». وكانت المنظمة في تقرير سابق أدانت مقتل المعتصمين، ولكنها قالت إنه كان يتوفر دلائل على أن بعضهم كان «مدججًا بالسلاح». واعتقل الآلاف بما في ذلك معظم قيادات جماعة الإخوان المسلمين التي ينتمي لها مرسي وأعلنت الحكومة أن الجماعة «منظمة إرهابية» في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر.

وقالت المنظمة «إن نقاط تفتيش الجيش وأفراد الأمن والمقار الحكومية تتعرض لهجمات متزايدة من قبل جماعات تصفها السلطات بالإرهابية، وللحكومة حق وعليها واجب أن تحمي الحياة وتحاكم المسؤولين عن هذه الجرائم، لكنه لا يجب التضحية بحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب».

أفادت منظمة العفو الدولية، في تقرير اليوم الخميس، بأن مصر شهدت سلسلة من «الضربات المدمرة» لحقوق الإنسان وعنف من قبل الدولة على نطاق واسع غير مسبوق على مدى الأشهر السبعة الماضية.

وفي التقرير المعنون «خريطة طريق للقمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان»، قالت المنظمة «بعد ثلاث سنوات على الثورة، تبدو مطالب الثورة في الكرامة وحقوق الإنسان أبعد منالاً».

وجاء التقرير قبل يومين من الذكرى الثالثة لثورة يناير التي أطاحت بالرئيس حسني مبارك عام ٢٠١١.

وجاء بالتقرير أنه «أقر قانون ييسر إسكات الحكومة للأصوات المعارضة، مع إطلاق العنان لقوات الأمن لتتصرف فوق القانون مع عدم احتمال التعرض للمساءلة عن الانتهاكات».

وقالت حسبية حاج صحراوي، نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة، إن «مصر تتقدم بثبات على الطريق نحو مزيد من القمع والمواجهات».

وأضافت أن تطمينات الحكومة المصرية اللفظية بشأن حقوق الإنسان لن تجد صدق ما دام القمع على الأرض يتزايد ومجرد تغريدة مكتوبة قد تؤدي إلى السجن».



EGYPT: ROADMAP TO REPRESSION

NO END IN SIGHT TO HUMAN RIGHTS
VIOLATIONS

AMNESTY
INTERNATIONAL



إفريقيا الوسطى: إجبار المسلمين على الفرار بشكل جماعي

بانغوي - الصحافة

إعتبرت منظمة العفو الدولية أنه يتعيّن على الرئيسة المؤقتة الجديدة لجمهورية إفريقيا الوسطى أن تبادر على وجه السرعة بكبح جماح الميليشيات «المنفلتة» المعروفة باسم «مناهضي بالاك»، والتي تدفع حالياً عشرات من السكان المسلمين بمخادرة البلاد للنجاة بأنفسهم من الانتهاكات المخيفة.

وكان البرلمان المؤقت قد عين «كاثرين سامبا بانزا» كرئيسة مؤقتة لجمهورية إفريقيا الوسطى.

وقالت «جوان مارينر»، كبيرة مستشاري الأزمات لدى منظمة العفو الدولية والمتواجدة حالياً في جمهورية إفريقيا الوسطى، «إن الأهالي من تجمّعات المسلمين يشعرون بأنهم لا يحظون بأية حماية من اعتداءات «ميليشيات مناهضي بالاك»، ويساورهم الخوف الشديد مما يمكن أن يحدث لهم إذا ظلوا في البلاد. فحتى أولئك الذين وُلدوا في جمهورية إفريقيا الوسطى، ولم يسبق أن خطت أقدامهم خارجها، يحاولون الآن الفرار إلى تشاد».

ومضت «جوان مارينر» قائلة: «ينبغي أن يكون كبح جماح «ميليشيات مناهضي بالاك» وضمان سلامة السكان المسلمين من الاعتداءات في صدارة الأولويات بالنسبة للرئيسة المؤقتة كاثرين سامبا بانزا».

وكان باحثون من منظمة العفو الدولية قد زاروا بلدة بوالى، الواقعة شمال العاصمة بانغوي، يوم الأحد ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ووجدوا أن الأحياء التي يقطنها مسلمون قد أضحت خاوية. وقد فرّ أغلب السكان المسلمين من البلدة في أعقاب هجوم شنّته «ميليشيات مناهضي بالاك» يوم الجمعة ١٧ يناير/ ٢٠١٤، وأسفر عن مقتل خمسة من المسلمين. أما أولئك الذين بقوا في البلدة، ويُقدّر عددهم بنحو ٨٥٠ شخصاً، فقد اتخذوا ملاذاً في كنيسة بالبلدة تحت حماية قوات حفظ السلام من فرنسا والاتحاد الإفريقي. وقال جميع الذين التقى بهم باحثو منظمة العفو الدولية إنهم يرغبون في مغادرة البلدة والبحث عن مكان آمن خارج جمهورية إفريقيا الوسطى، لأنهم يعتقدون أنهم لن يكونوا في مأمن إذا ظلوا داخل البلاد.

كذلك، أفادت الأنباء بأن السكان المسلمين يفرّون بأعداد كبيرة من بلدات بوسمبلي، وياكولي، وبويالي، وكذلك

من عدّة قرى أصغر ومن أحياء كثيرة حول العاصمة بانغوي. ويتجمّع آلاف من هؤلاء الفارين مرّة أخرى في أحد أحياء المسلمين التقليدية في منطقة «بي كي ١٢» في ضواحي بانغوي. وينظم بعضهم قوافل للفرار إلى تشاد والكاميرون، بينما يتجمّع آخرون حول مسجد الحي في انتظار أن تحين فرصة للفرار بأمان. وقد تعرّضت بعض قوافل الفارين لكماثن نصبتها «ميليشيات مناهضي بالاك» في أثناء محاولة الهرب إلى خارج البلاد. ففي يوم الجمعة ١٧ كانون الأول/يناير ٢٠١٤، قُتل ٢٢ مدنياً، بينهم ثلاثة أطفال، خارج بلدة بوار، عندما وقع هجوم على الحافلة التي كانوا يستقلونها. وقد تعرض كثير من الضحايا للطعن بالمنجل حتى الموت.

وفي مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قُتل نحو ألف شخص، معظمهم من المسيحيين، على أيدي مقاتلي «حركة سيليك» السابقين و«ميليشيات مناهضي بالاك»، إلا إن مقاتلي «حركة سيليك» السابقين سرعان ما فقدوا نفوذهم منذ نشر قوات فرنسية في البلاد، يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حيث نشرت قوات إضافية لحفظ السلام لاحقاً، فضلاً عن استقالة الرئيس المؤقت السابق مايكل جوتوديا، يوم ١٠ يناير/ ٢٠١٤. وتشير الأنباء إلى أن كثيرين من مقاتلي «حركة سيليك» السابقين قد غادروا القرى والبلدات التي كانوا يسيطرون عليها من قبل. ويبدو، في الظاهر، أن الوضع الأمني في معظم أنحاء البلاد قد تحسّن بعد أن فقدت قوات «حركة سيليك» سيطرتها. فقد بدأت المحلات والأسواق في العاصمة بانغوي بفتح أبوابها مجدداً. وفي المناطق الريفية، بدأ كثير من النازحين من السكان المسيحيين في العودة إلى قراهم بعد أن أمضوا أسابيع، بل وشهوراً، مختبئين في الأدغال.

واختتمت «جوان مارينر» تصريحاً: «إن الفظائع التي ارتكبتها مقاتلو «حركة سيليك» السابقون لا يمكن بأية حال أن تبرر الاعتداءات الوحشية التي نشهدها الآن. ويجب على الحكومة الجديدة أن تعمل فوراً على ضمان توفير سبل الأمن الأساسية لجميع السكان، من المسلمين والمسيحيين، في جمهورية إفريقيا الوسطى».





الأردن: مطالبة بإلغاء القوانين التي تفرض قيودًا على حرية التعبير

عمان - الصحيفة

دعت منظمة «هيومن رايتس ووتش» الأميركية المدافعة عن حقوق الإنسان الأردن إلى «إلغاء» أو «تعديل» قوانين تفرض قيودًا غير مقبولة على حرية التعبير في البلاد.

وأشارت المنظمة، التي تتخذ من نيويورك مقرًا لها، في بيان بمناسبة صدور تقريرها العالمي حول أحداث عام ٢٠١٣، إلى أن «على المشرعين الأردنيين إجراء إصلاحات أساسية في العام ٢٠١٤ لإلغاء القوانين أو تعديلها والتي تفرض قيودًا غير مقبولة على حرية التعبير».

وأضافت أنه «في خلال عام ٢٠١٣، قام مسؤولون أردنيون بملاحقة أشخاص بتهم فضفاضة الصياغة من خلال إهانة هيئة رسمية، وتقويض نظام الحكم السياسي، وتكدير العلاقات مع دولة أجنبية لخلق التعبير السلمي عن الرأي».

وأوضحت أن «السلطات أخفقت في توفيق قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ والضمانات الدستورية لحرية التعبير، التي دعمتها التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١».

ونقل البيان عن نديم حوري نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة قوله إنه «من المخجل أن يظل بوسع الادعاء الأردني الزج بأشخاص في السجن لمجرد ترديد هتافات في مظاهرة أو التعبير عن الرأي بأحد القادة».

وأردف أن «الضمانات الدستورية تصبح حبراً على ورق إذا لم تتخلص السلطات من المواد المقوّضة لها في قانون العقوبات».

ومن جهته، أعلن رئيس الوزراء الأردني عبد الله النسور في الأول من شهر أيلول/ سبتمبر الماضي أن مجلس الوزراء إتخذ قرارًا بإجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة يقضي بحصر صلاحياتها بخمس جرائم هي الخيانة، والتجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات، وتزييف العملة.

ويذكر أن محكمة أمن الدولة كانت تنظر في قضايا تتعلق بجرائم سياسية ومدنية.

ورأت المنظمة أنه «مع ذلك فإن تعريف قانون العقوبات الفضفاض للإرهاب يشتمل على جرائم مبهمة الصياغة من قبيل تقويض نظام الحكم السياسي»، مشيرة إلى أن «عشرات المتظاهرين يواجهون تهمة متعلقة بالإرهاب أمام محكمة أمن الدولة لمجرد ترديد هتافات أو حمل لافتات في مظاهرات تنتقد الملك وغيره من المسؤولين».

ودعت منظمة «هيومن رايتس ووتش» في شهر تشرين الأول/ أكتوبر الماضي ممثلي الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للضغط على الأردن لإجراء إصلاحات «لمموسة» في ملف حقوق الإنسان.

الجدير بالذكر أن الأردن شهد في خلال السنوات الثلاث الماضية تظاهرات ونشاطات احتجاجية سلمية تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية ومكافحة الفساد.



العراق: تصاعد آخر في عمليات الإعدام

بغداد - الصحيفة



أفادت منظمة العفو الدولية بأنها تلقت أخباراً عن قيام السلطات العراقية بتنفيذ أحكام الإعدام سراً بحق ١٢ شخصاً، وقال سعيد بومدوحة، نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: «إن الاستخدام المتزايد لعقوبة الإعدام في العراق لن يؤدي إلا إلى تأجيج المزيد من أعمال العنف، لأن العديد من الأشخاص الذين أعدموا غالباً ما أدينوا إثر محاكمات جائرة بشكل صارخ».

وأضاف بومدوحة: «إن الطريقة الوحيدة للتعامل بشكل فعال مع التهديدات الأمنية التي تواجه البلاد تتمثل في تصدّي السلطات العراقية للمطالب الكبرى التي تشوب نظام العدالة، الذي تُستخدم فيه «الاعترافات» المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحكمة، ويتم بموجبه إعدام السجناء بشكل اعتيادي».

وكانت وزارة العدل العراقية قد أصدرت بياناً أكدت فيه أن السلطات أعدمت ٢٦ رجلاً في ٢١ يناير الماضي. وكان أحد الذين أعدموا عادل المشهداني، المعروف بأنه نفذ عدداً من الهجمات الطائفية، بحسب بيان وزارة العدل. وأكدت منظمة العفو الدولية، نقلاً عن مصادر مستقلة، أنه تم إعدام ما لا يقل عن ١٢ رجلاً آخر.

وعلمت المنظمة أن مكتب الرئاسة قد صدّق على نحو ٢٠٠ حكم بالإعدام، الأمر الذي يمهد الطريق أمام تنفيذ تلك الأحكام فعلاً، إذ أن جميع أحكام الإعدام التي يؤكدتها

إلّقاء يجب أن تصدّق عليها الرئاسة قبل تنفيذها. وقد أدين معظم الأشخاص الذين أعدموا، وجميعهم رجال عراقيين، بتهمة الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ القمعي.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن تكون السلطات العراقية تستخدم العنف الراهن في محافظة الأنبار لتسريع عمليات الإعدام بهدف إظهار جهودها الرامية إلى حماية المدنيين من الإرهاب والهجمات على أيدي الجماعات المسلحة.

وتأتي عمليات الإعدام هذه بعد مرور أقل من أسبوع على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الزيارة التي قام بها إلى العراق السلطات العراقية إلى إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

بيد أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي رفض تلك الدعوة بقوة، وقال في مؤتمر صحفي مشترك إن السلطات «لا تؤمن بوجود احترام حقوق الشخص الذي يعتمد على قتل الناس».





تساؤلات: نبذة عن الاتجار بالبشر

المستشار / علي محرم عبد الرؤوف
الخبير القانوني باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

الاتجار بالبشر

وعندما أثبتت التقارير الدولية عودة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بشكل أكثر قسوة، اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقية تحارب هذه الظاهرة، فكان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر «باليرمو» الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من 11-15 ديسمبر 2000، الذي لأول مرة يتناول جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة مستقلة لها ذاتيتها، بعيداً عن صور الاستغلال التي تشملها.^(٢)

وما هو تعريف الاتجار بالبشر ؟

عرفته المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 - المشار إليه - بأنه يقصد بتعبير «الاتجار في الأفراد» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

وترتيباً على ما تقدم فإن، الاتجار بالبشر وفقاً لهذا التعريف يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وذلك على النحو التالي:

- أ. الفعل: المتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- ب. الوسيلة: المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
- ج. الغرض من الفعل (الاستغلال): الذي يشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعد الاتجار في الأفراد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار بالمخدرات حيث تحقق أنشطته أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات، ويعد أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ في خلال الحقبة الأخيرة.

ويعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية تنهي عنه تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، فقد كرمت الإنسان تكريماً حسناً وفضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وذلك في قوله تعالى «ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» كما ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية^(١).

وكان البعض يحسب أن العبودية والرق وتجارة الرقيق الأبيض وبيع الأطفال صور إجرامية تغلب عليها النظام العالمي وانتهت منذ زمن بعيد، منذ أن اتفقت الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تجرم مثل هذه الأفعال باعتبارها تخالف النظام العام الدولي. كالاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في 18 مايو سنة 1904، والاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الصادر في 30 سبتمبر 1921، والاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة غير الصادرة في 1949 التي حلت محل الاتفاقيات السابقة وقضت بمعاقبة أي شخص يقوم، إرضاءً لأهواء شخص آخر:

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله لأغراض الدعارة، حتى ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص.
2. باستغلال بغاء شخص آخر، حتى ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص.

ويلاحظ على تلك الاتفاقيات أن النظرة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص لم تعالج بوصفها جريمة مستقلة لها أركانها القانونية، وإنما تمت معالجتها من خلال جرائم أخرى كالخطف والحجز بدون وجه حق والاعتصاب والدعارة، وهي في حقيقتها ما هي إلا صور للاستغلال في الجريمة الأصلية وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.

(٢) إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000 - إعداد المستشار الدكتور يحيى أحمد البنا رئيس محكمة الاستئناف وكيل إدارة التشريع - وزارة العدل جمهورية مصر العربية.

(١) ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة 2008 «بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص» تأليف د. هشام عبد العزيز مبارك أستاذ القانون الجنائي المساعد بالأكاديمية الملكية للشرطة.

وما الفرق بين الاتجار في الأفراد وبين تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية)؟

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً لربح، غير أنه بالنسبة إلى الاتجار بالبشر ، لابد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب ، أي :

1. يجب أن ينطوي الاتجار علي شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد، كالقسر أو الخداع أو الاستغلال لسلطة ما.
2. ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلال ما ، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً.

كذلك، يكمن الاختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة، بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فحسب (التهريب ينطوي دائماً علي طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك).

من ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تنأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى. وأما في تهريب المهاجرين، فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة. (٤)

إلا أنه من الممكن أن يتحول تهريب المهاجرين بكل سهولة، إلى إنتاجاً بالبشر.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن الالتزام في تجريم الاتجار بالبشر يتمثل بصفته مجموعة من العناصر، وليس العناصر منفردة في حد ذاتها، ومن ثم فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المشار إليها ويؤدي لأي من الأغراض المذكورة لابد من تجريمه بصفته اتجاراً كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يُشكل كل من تلك الأفعال (التجنيد،النقل،التن قيل،الإيواء،الاستقبال) جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أياً كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يجب التنويه إلى أن ما تتضمنه هذه العناصر الثلاث لا ترد على سبيل الحصر، وإنما تكون على سبيل المثال فهذه الصور من الأفعال والوسائل والغرض منها قابلة للتطور في اتجاه تصاعدي بما يُشكل جريمة الاتجار بالبشر في أنماطها المستحدثة وذلك في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات. (٣)


وعلى صعيد التشريع الوطني فقد نصت المادة الثانية من القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشرعلى أن : «يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.»

(٣) د. هشام عبد العزيز مبارك - المرجع السابق


(٤) ورقة عمل عن جريمة الاتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحةها والقضاء عليها إعداد السيد هاني فتحي جرجي رئيس النيابة مقدم لاجتماع قضاة محكمة الأسرة لمتابعة الاتجار بالأطفال تحت رعاية المجلس القومي للطفولة والأمومة بمركز الدراسات القضائية القاهرة ٢٢ يناير ٢٠٠٨



من أي الكوبين ستشرب؟



اللون مجرد لون..



التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التماس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة:

الاسم الجنسية

المهنة مكان العمل

رقم البطاقة الشخصية تاريخ ومحل الولادة

العنوان الحالي رقم هاتف الكفيل

رقم الهاتف رقم الجوال

ملاحظات أخرى

مقدم الرسالة باعتبار :

- (أ). ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه
- (ب). ممثل معين / وكيل قضائي للضحية (الضحايا)
- (ج). أية صفة أخرى

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

١. الصفة التي يها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) - مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:

٢. سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه؛ ولا يمكن لطرف ثلاث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه.

ثانياً: معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم الجنسية

المهنة مكان العمل

تاريخ ومحل الولادة العنوان الحالي

ثالثاً: الإجراءات المحلية الأخرى:

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة. متي تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتي تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت؟

رابعاً: وقائع الشكوى:

وصف مفصل لوقائع الإنتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع: